جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

ميدان: حقوق وعلوم سياسية

شعبة: حقوق

التخصـــص:قـــانون إداري

إعداد الطالبة

عجيمي سميرة

بعنوان

النظام القانوني لابعاد وطرد الأجانب في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ : ...../...../.....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

د.همیسي رضـــا	أستـــاذ محاضر .أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د.لعجال ياسمينة	أستاذ محاضر .ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
د.دمانة محـــمد	أستاذ محاضر .ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم اللّـــه الرحمن الرحيـــــــــم

﴿ قُل لَّو كَانَ البَحرُ مِدَادًا
لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحرُ قَبلَ أَن
تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَو جِئنَا بِمِثلِهِ
مَدَادًا ﴾

سورة الكهف ، الآية (109)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة لعجال ياسمينة التي لم تبخل علي بآرائها وتوجيهاتها القيمة كما أقوم بالشكر الإستاذ بوليفة عمراﻥ والي جميع الأساتذة الذين ساعدوني و الإداريين بكلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح "ورقلة"

كما أشكر جميع الذين ساعدوني على إتمام هذا العمل المتواضع .

إهـــداء

إلى أعز واغلى الناس إلى من بفضلها بعد الله عزل وجل وصلت إلى أنا عليه الآن، إلى من كانا نور طريقي وكان دعاؤهما سر نجاحي إلى من زرعا في قلبي روح الأمل والمثابرة إلى أبي وأمي الغاليين حفظهما الله وجزاهما عني خير الجزاء.

إلى من كان عونا لي عمي الغالي : براهيمي محمد إلى أعز إخوتي والذي ساندني في نيل مذكرتي أخي رفيق إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي إلى إخوتي (محمد, نبيل، مونية، أحلام، فهد،عبد الصمد).

إلى صديقاتي العزيزات ليديا، أمينة، راضية،بوثينة إلى جميع الأصدقاء والزملاء أهدي هذا العمل المتواضع.

سهيرة

مقدمة

مقدمـــة

تعتبر حرية التنقل في ربوع الكرة الأرضية مضمونة وهي تلك الحرية للمواطنين الجزائريين و الأجانب ، ولضمان وحماية السيادة الوطنية فالجزائر وعلى غرار بلدان العالم وضعت قوانين وإجراءات تنظم عملية دخول وخروج أو عبور التراب الوطني مما يسمح ويمكن أجهزة الأمن من تتبع ومراقبة تحركات الرعايا الأجانب المقيمين أو العابرين أو أولئك الذين في وضعية غير شرعية عبر كافة أرجاء الوطن.

وقد يعتبر استبعاد الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية تقليدا دارجا , وقاعدة ذات تطبيق عام، إذا لا يحق للأجنبي أن يكون ناخبا أو منتخبا، أو أن يشغل منصبا في الوظيفة العامة لأن كافة هذه الحقوق تمثل امتيازا محصورا بالمواطنين لوحدهم ، فإن خروج الأجانب من الجزائر يتم بكل حرية لكن وفقا للإجراءات القانونية لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود والتي تفرضها حماية الأمن القومي وحقوق الآخرين كما هو الشأن بالنسبة للدخول والإقامة فإن شروط الخروج من الجزائر تميز بين المقيم وغير المقيم وإذا كان بحق الأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياريا فإنه يحق للسلطات العامة أن تنتهي إقامته حتى و لو كان دخوله وإقامته ضمن الأراضي الجزائرية، ويتم ذلك إذا كانت متطلبات النظام العام تفرض هذا التدبير أو إذا كان الطرد غير مرغوب فيه بصورة شخصية وحينئذ يدعى لمغادرة التراب الوطني ويشكل الطرد الأسلوب الأكثر استعمالا إلى جانب تدابير أخرى كالرد أو الإقامة الجبرية ، ويجب التمييز في هذا الصدد بين الخروج الإرادي والخروج بواسطة الإبعاد والطرد، فالخروج الأول نظامي وفيه إما أن يغادر الأجنبي غير المقيم الإقليم الجزائري من مراكز الحدود وتحت راقبة السلطات الأمنية و بمراعاة الإجراءات المقررة نظاميا والمتمثلة أساسا في الختم على جواز السفر بالمغادرة ،وإما أن يغادر الأجنبي المقيم نظاميا الإقليم الجزائري بإرادته بعد انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها أو تخلف أحد أسبابها ، ويتعين عليه فضلا عن استيفاء إجراءات رقابة المغادرة على مركز الحدودي أن يكون حائزا لتأشيرة المغادرة النهائية وبريء الذمة جبائيا، أما الخروج بواسطة الإبعاد والطرد فهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي ويصدر قرار الإبعاد في مواجهة الأجنبي المقيم نظاميا إذا توافر مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في قانون الأجانب، أما الطرد إلى الحدود فهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد لذلك يعد جزاء لمخالفة نظم الدخول و الإقامة الشرعية.

من المؤكد أن الدولة تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها سواء كانت سيادة داخلية أو سيادة خارجية وتتجلى مظاهر السيادة الداخلية في حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفي فرض سلطاتها على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطاتها في القانون الدولي أن الدولة ، ومن المسلم به في القانون الدولي أن الدولة تملك في داخل إقليمها تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها، وكذلك إبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها إذا ظهر خطره على الأمن و النظام أو الآداب أو الصحة العامة و الاقتصاد القومي أو لغير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون تحكم.

ونظرا لما تعرفه الجزائر من تطورات وانفتاح اقتصادي ونتيجة لتدفق الاستثمار الأجنبي وما صاحبه من دخول الأجانب بكثرة ونتيجة لتطورت التي طرأت على المجتمع الجزائري وكذلك المجتمع الدولي، فإن الجزائر أقرت إجراءات جديدة تحدد شروط إقامة الأجانب في الجزائر يتلاءم مع الظروف الجديدة و التطورات التي شهدتها الجزائر على المستويات كافة وخاصة في المجال الاقتصادي بموجب هذا القانون يخضع الأجانب المقيمون في الجزائر لإجراءات تنظيمية جديدة تسمح بتعزيز الرقابة الأمنية على دخولهم الجزائر وتنقلاتهم داخلها ومن بينها إمكانية منح بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات للأجانب المقيمين بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال سبع سنوات أو أكثر، ويسعى القانون إلى تطبيق التأشيرات على مستوى السفارات والقنصليات والمراكز الحدودية من أجل مكافحة الهجرة الغير الشرعية بالجزائر إضافة إلى إنشاء مراكز استقبال تخصص للإيواء المؤقت للأجانب الموجودين في البلاد بشكل غير شرعي إلى أن يتم اتخاذ إجراءات الإبعاد أو الطرد إلى بلدانهم الأصلية.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا البحث للأجانب في الجزائر و دور الشرطة العامة في مراقبة هذه الفئة كونها تشكل أهمية من حيث العلاقات بين الدول وأحيانا تؤدي الوضعية إلى وقوع أزمة دبلوماسيه جراء أي فعل مخالفا يمس بالسلامة الجسدية للشخص الأجنبي وممتلكاته، ولما تم تسجيل أحداث خلال العشرية السوداء لجأت الدولة الجزائرية إلى توفير الحماية و المواكبة للرعايا الأجانب خلال تنقلاتهم عبر أرجاء الوطن، وهو العمل الذي يقع على عاتق مصالح الشرطة في الميدان، مما شكل عبئا إضافيا لها وملفا حساسا لغاية الدولة الجزائرية.

وتبقى عملية المراقبة ميدانيا من بين المشاكل التي تتخبط فيها المصالح المعنية بالإضافة إلى عوامل أخرى منها ضعف التكوين، والمعارف في اللغات الأجنبية وعدم دراية العناصر العاملة بمختلف القوانين و التنظيمات التي تحكم وتطبق على الأجانب في الجزائر، الفئة التي يتم تزويدها بهذه القوانين من طرف السفارات الأجنبية المعتمدة ببلادنا، ومن المشاكل الميدانية أيضا التأخر في إصدار قرار الطرد من قبل السلطات العليا للدولة الجزائرية مما يؤدي بالمصلحة المعنية بالاحتفاظ بالأجنبي داخل مقرات الشرطة بوضعه داخل غرفة الحجز تحت النظر إلى غاية الحصول على القرار في ظل غياب قوانين أو تنظيمات تنص على ذلك وبالتالي يعتبر هذا الإجراء تعسف في حق الشخص الأجنبي.

نظرا للتطور الكبير لظاهرة الهجرة غير الشرعية و دخول الجزائر بصورة قانونية أو غير قانونية وتعددت مشاكل الأجانب في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بطرق وإجراءات جديدة متطورة من خلال القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، فيما يخص التنظيم الإداري لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر حيث قام بإخراج العديد من القواعد والنصوص القانونية .

وتركزت تحديد المبادئ القانونية الإجرائية و الموضوعية في شأن إبعاد وطرد الأجانب ولتي يجب أن تتقيد بها الدولة لأنها تشكل صمام أمان أو حاجز ضد تجاوزات الإدارة واتساع المشروعية على إجراءاتها. كما تحديد أسباب الإبعاد تحديدا دقيقا وذلك للحد من التعسف في الاستعمال الحق وكفالة الحرية الأفراد، و من أسباب ذاتية تتمثل في رغبة في الباحث في تناول هذا الموضوع وذلك حرصا منه أن يساهم في تفعيل أو إضافة وسائل وأدوات جديدة تساهم في معالجة موضوع التنظيم الإداري لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر خاصة وأن هذا الموضوع لم يعالج بكثير من قبل الباحثين ولم يتناول بطريقة كافية تسمح لضباط الشرطة الحدود القيام بهاته العملية بشكل علمي أكثر ملائمة.

تتضح أهمية دراسة هذا البحث في عدة إعتبارات وهي:

- وضع الحلول للمشاكل التي أفرزها الواقع أو من خلال الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بإجراءات ما بعد صدور قرار الإبعاد وما يصاحبه من صعوبات.
- يجب على الدولة عند تنظيم دخول وإقامة الأجانب وإبعادهم مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه لحقوق الأجانب أو تأمين الحد الأدنى من الضمانات القانونية و الإنسانية لأن الدول تربطها مجموعة من المصالح المشتركة تفرض عليها التعاون فيما بينها، وتجعلها في حالة من الترابط تقتضي أن تدرك أنها مقيدة لحد ما في مواجهة بعضها البعض، وأن يكون ممارستها لسلطاتها في إطار قواعد القانون الدولي وفي حدود تعهداتها مع التقييد بإرادة المجتمع فيما يفرضه من قواعد في شكل معاهدات واتفاقيات دولية و بالتالي فان الدولة عليها مراعاة هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية .

يعتمد البحث على المنهج التحليلي،القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الإداري لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر في ظل القانون 11/08 ومحاولة شرح وتبسيط النظام القانوني للإجراءات الإدارية لإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر.

كما يمكن استعمال المنهج المقارن في بعض الحالات لدراسة الفوارق بين النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر مع بعض التشريعات و الاتفاقيات الدوليـة.

تتمثل الإشكالية الأساسية لموضوع البحث في معرفة مدى نجاعة إجراءات الإدارية لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر باعتبارها أحد أساليب المراقبة الإدارية للشرطة الحدود المتخذة ضد الأجانب المخالفون لقوانين السلطة الجزائرية ويمكن صياغة الإشكالية لتحليل هذا الموضوع ودراسته على التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تمكنت الإجراءات الإدارية المتبعة لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية و دراسة هذا الموضوع ومعالجته تقسم هذا البحث كالأتي:

من خلال هذا الفصل سنقوم بتسليط الضوء على الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجانب في الجزائر من زاوية تحديد مفهوم الأجنبي وإبعاده وتبعا لذلك التفرقة بين الإبعاد والإجراءات المشابهة له واهم الأسباب والأشخاص الخاضعون لهم كما يكتمل البحث لمعرفة الطبيعة القانونية للإبعاد من الجانب الأحكام الأساسية للحديث فيها عن أساس والإبعاد وحالاته والآثار الناتجة عليه أما من الجانب الأحكام المعيارية سندرس موقف التشريعات الأجنبية من الإبعاد والإجراءات القانونية المتخذة لإبعاد الأجنبي –الفصل الأول– .

وتقتضي دراسة تنظيم الإداري بطرد الأجانب في الجزائر التعرض للأسس العامة التي تقوم عليها النظام الإداري فندرس الإجراءات الإدارية لطرد الأجانب في الجزائر من ناحية نظام القانون لطرد الأجانب من جانب مفهوم وحالات الطرد لنلتمس إلي أهـــــم الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي التي نركز فيها علي مدي فعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري كما نركز علي أهم المسائل القانونية لطرد الأجانب في الجزائر من الجانب الواقع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، ومن ناحية القاضي ألاستعجالي الإداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي – الفصل الثاني– .

الفصل الأول

الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجانب في الجزائر

إن إبعاد الأجانب في ظل الظروف و المعطيات الدولية المعاصرة إنما يتطلب ضوابط إجرائية وموضوعية يجب على الدول التقييد بها عند ممارسة سلطتها في الإبعاد و تكون حاجز أو صمام أمان ضد تجاوزات الإدارة في هذا الخصوص، و لقد وضع القانون 08 – 11 الحلول للمشاكل التي أفرزها الواقع أو من خلال الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بإجراءات ما بعد صدور قرار الإبعاد و ما يصاحبه من صعـــوبات، و يجب على الدولة عند تنظيم دخول و إقامة الأجانب و إبعادهم مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه لحقوق الأجانب أو تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية و الإنسانية لأن الدول تربطها مجموعة من المصالح المشتركة تفرض عليها التعاون فيما بينها، و تجعلها في حالة من الترابط تقتضي أن تدرك أنها مقيدة لحد ما في مواجهة بعضها البعض، و أن تكون ممارستها لسلطتها في إطار قواعد القانون الدولي، و في حدود تعهداتها مع التقيد بإرادة المجتـمع فيما يفرضه من قواعد تظهر في شكل معاهدات و اتفاقيات دولية و بالتالي فإن الدولة عليها مراعاة هذه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية، و لتحليل هذا الموضوع سنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث إلى أهم الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجانب في الجزائر الذي سنعالج في :

(المبحث الأول): النظام القانوني لإبعاد الأجانب في الجزائر و الذي سنتطرق فيه إلى مفـهوم الأجنبي و مفهوم إبعاد الأجنبي، كما يكون لنا الحديث إلى أهم أسباب الإبعاد و الأشخاص الخاضعون له أما (المبحث الثاني) سيكتمل إلى مدى الطبيعة القانونية للإبعاد و الذي اندرج فيه: أساس الإبعاد و طبيعة القانونية و آثار الإبعاد و حالات الإبعاد و إجراءات إبعاد الأجنبي .

المبحث الأول: النظام القانوني لإبعاد الأجانب في الجزائر

إن دراسة النظام القانوني لإبعاد الأجانب تتطلب منا أن نحدد مفهوم الأجنبي والمقصود بإبعاد الأجانب (المطلب الأول) ، ثم نتعرض للأسباب التي حددها المشرع لإبعاد الأجانب، وتحديد الأشخاص الخاضعون له (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأجنبي و إبعاد الأجنبي

تقتضي دراسة تنظيم الإداري لإبعاد الأجانب في الجزائر التعرض للأسس العامة التي تقوم عليها النظام الإداري لأمن الدولة ، ولمعرفة الأجنبي الذي خالف القوانين الدولة تركزت عليه عملية الإبعاد ، فيجب أن نحدد المقصود بالإبعاد اي نتطرق إلى مفهوم الأجنبي المعني بالقرار الإبعاد (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلي تحديد مفهوم الإبعاد والتفرقة بينه وبين الإجراءات المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأجنبي

يعتبر الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة وتعددت الآراء الفقهية علي مفهوم الأجنبي وهناك المعني اللغوي والاصطلاحي – أولا- والمفهوم القانوني للأجنبي – ثانيا-

أولا: المعنى اللغوي و الاصطلاحي للأجنبي

عرفه العلامة بن منظور الإفريقي الأجنبي بأنه رجل بمعنى الغريب و جمعه أجناب.

و في حديث مجاهد في تفسير السيارة قال: "هم أجناب الناس"، بمعنى الغرباء، جمع جنب، وهو الغريب، و قد يفرد في الجمع ولا يؤنث ، وكذلك الجانب و الأجنبي و الأجنب، والجنيب: الغريب[1]

و يعرف الأجنبي لغة في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه:" جنب الشيء و تجنبه و اجتنبه بمعنى بعد عنه، و جنب الرجل: دفعه، رجل جانب و جنب: غريب، و الجمع أجناب..." [2]

"الأجنبي" لفظة مشتقة من جانب و تجنب و هي مرادف لكلمة Etrange أي غريب و من اللاتينية Extranets و ضده وطني National و هو الذي لا ينقاد و البعيد منك في القرابة و الغريب عن البلد وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد أي ابن المحلة.

و الأجنبي لفظة و فكرة قديمة، ففي زمان الرومان كان يطلق على الأجنبي عدوا و نفس الحال كان في زمن اليونان حيث فرق ايزوقراط بين اليوناني و الأجنبي مستعملا لهذا الأخير لفظ "بربري".

و في الجاهلية كان يقصد بالأجنبي " الشخص الغريب عن القبيلة " و رغم ما حمله الإسلام من مبادئ في المساواة والإيمان وأحلها محل العصبيات فقد ميز الفقه الإسلامي كالفقه الحديث بين الوطني و الأجنبي. [3]

1ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، طبعة الأولى، دار الصادر، بيروت، سنة1993، ص 227

2لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،سنة2003، ص8.

3سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، سوريا، سنة1997، ص393، ص394.

أما المفهوم الاصطلاحي: فإن جمهور فقهاء الإسلام يقسمون العالم إلى دارين دار الحرب ودار الإسلام, ويقسمون دار الإسلام إلى فئتين فئة المواطنين وفئة الأجانب.

فالفئة الأولى تضم المسلمين كافة و الذميين، و الفئة الثانية تضم المعاهدين و المستأمنين.

أما المعاهدين فهم ينتمون للأقاليم التي لها عهود و مواثيق مع المسلمين، و عند دخولهم دار الإسلام بقصد التجارة و الزيارة حق لهم نقل أرباحهم إلى بلادهم بعد تأدية الخراج، أما المستأمنين فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان مؤقت أي تحدد له مدة الإقامة، و الأمان نوعان عام يعقد بين حكومة مسلمة و أخرى غير مسلمة ، و أمان خاص يعقد بين أحد المسلمين و أحد الأفراد المنتمين إلى حكومة غير مسلمة ....[1]

ثانيا: المفهوم القانوني للأجنبي

والأجنبي وفقا للقانون الذي ينظم وضعية الأجانب في الجزائر[2]، إذ عرفت المادة الثانية الأجنبي بما يلي: " يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو أي جنسية أخرى "، و بذلك فإن الأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي ترتبط به الحقوق وخاصة السياسية منها كالحق في الانتخاب و الترشح و الاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة المضيفة و التي تكون مقتصرة على المواطنين دون الأجانب من جنسية أخرى.

و لقد تم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادرين عن هذه الجمعية أيضا عام 1966، وقد صادق عن هذين العهدين وانضم إليهما عدد كبير من الدول الأجنبية و العربية الأعضاء في الأمم المتحدة و عليه يمكن القول إن التعامل الدولي في هذا الصدد يقوم على أساس وجود قواعد دولية مشتركة تلزم الدول الاعتراف للأجنبي بالقدر اللازم من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته من دونها و تلازمه أينما وجد، و يمثل هذا القدر الحد الأدنى من الحقوق تكفله الدول للأجانب على أرض إقليمها، و بالتالي فإن إخلال الدول بهذا الالتزام يحرمان الأجنبي من هذه الحقوق كلها أو بعضها يعرضها بموجب مبادئ القانون الدولي للمساءلة الدولية.

و أضافت المادة الأولى فئة أخرى من الأشخاص يعتبرون من الأشخاص الأجانب و هم الذين ليست لهم أي جنسية أخرى، و هؤلاء هم عديمي الجنسية الذين لا يحملون جنسية أي بلد كالرحل مثلا، فالمادة على الأقل في نصها العربي جاءت متناقضة حيث اعتبرت الأجنبي هو من ليست له الجنسية الجزائرية – و هذا هو الصحيح – ثم جاءت تكملة هذه المادة لتضيف: "... أو أية جنسية أخرى " فيفهم من هذه العبارة أن الشخص إذا كان له جنسية أخرى فهو ليس أجنبي و هذا يتنافى مع الواقع و هذا كان بجدر بالمشرع الاقتصار في تعريف الأجنبي على أنه كل فرد ليست له الجنسية الجزائرية. [3]

1وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ،دار الفكر ، دمشق ، سوريا، ص 12

2الأمر 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 معدل و متمم بالأمر 190/67 المؤرخ في 1967/09/27.المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

3 شريفي الشريف، طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائرية، ملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، طبعة الثانية – مركز الأجانب في الجزائر، ورقلة ، سنة2012 ،ص 11 .

الفـــرع الثاني: مفهوم الإبعاد الأجنبي

يتعين علينا قبل الخضوع في دراسة موضوع الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجانب في الجزائر ، تبيان مفهوم الإبعاد (أولا) والتفرقة الإبعاد بإجراءات مشابهة (ثانيا).

أولا: تعريف الإبعـاد

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الإبعاد:

فقد ذهب الرأي إلى أنه " قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها و أمنها الداخلي و الخارجي و تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة و عدم العودة إليه و إلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة ".

و هناك رأي آخر يرى أن الإبعاد " عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرد " أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها و إكراههم على ذلك عند الاقتضاء.

و ذهب رأي ثالث إلى أنه " حق الدولة في إنهاء إقامة الأجنبي لأسباب يمليها أمن الجماعة ".

و اتجه رأي رابع على أن الإبعاد هو " إخراج الشخص من إقليم الدول بغير رضاه بمعرفة السلطة العامة إذا ثبت أن بقاءه في إقليمها يشكل خطرا على أمنها الداخلي و الخارجي ".[1]

و يلاحظ مما سبق أن هناك مفاهيم متباينة في وصف الإبعاد بأنه إجراء أو قرار أو عمل و هذه الأوصاف لكل منها مدلول مختلف و لكن الوصف الأكثر دقة هو وصف الإبعاد بأنه قرار باعتباره تصرفا تجريه الإدارة مستخدمة سلطتها المقررة في القوانين و اللوائح بهدف إبعاد الأجنبي على البلاد جبرا عنه ".

و الإبعاد إجراء مقصور على الأجانب، فلا يجاز للدولة إبعاد رعاياها إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها و تستفيد من إقامتهم طبقا للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني و الضمير الدولي.

و القاعدة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها و من قبيل ذلك ما ورد في دستور الدولة [2]

وهنا نستخلص على أن الإبعاد من التراب الوطني هو إجراء في حد ذاته تتبعه عملية سحب بطاقة الإقامة وعلى الأجنبي مغادرة التراب الوطني خلال مدة 15 يوما و يخص هذا الإجراء الإداري الأجانب المقيمين الذين رفضت السلطات الجزائرية تجديد بطاقات إقامتهم بعد انتهاء مدة صلاحياتها.[3]

الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر في أجل قصير و إلا أجبرته على الخروج بالإكراه.

و الأصل في الإبعاد أنه إجراء فرديا، أي لا يقع إلا على فرد أو عدة أفراد معنيين، بيدا أن الدولة قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي للأجانب، أي إبعاد كل أجنبي يحمل جنسية دولة معينة، و عادة ما يتم الإبعاد الجماعي في حالة حدوث حرب بين دولتين أو حرب أهلية، مثال ذلك ما لجأت إليه دولة تركيا من إبعاد كافة الرعايا الإيطاليين سنة 1912 عند نشوب حرب بينها و بين

---

2 محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي الخاص الموطن ومركز الأجانب ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 1968، ص 373 .

2 حسام الدين فتحي ناصر، المركز القانوني للأجانب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص 37.

3 WWW .Barasy.com /archive/index pup/t.641.utmh 61it page12,LE14l04l2013,HEURE 18:04

إيطاليا، بيدا أن الكثير من الدول عدلت عن فكرة الإبعاد الجماعي للأجانب ممن يحملون جنسية العدو و تكتفي الدول في الآونة المعاصرة بمراقبة رعايا الأعداء أثناء الحرب أو تحديد إقامتهم أو اعتقالهم.

و لا تلجأ الدولة إلى إبعاد الأجانب من غير توافر الأسباب و إذا ما تم إبعاد الأجنبي لغير سبب أو لسبب غير مشروع أو بطريقة تعسفية، فإن ذلك يعد مخالف للعرف الدولي، و يسمح في ذات الوقت للدولة التابع لها ذلك الأجنبي المبعد أن تحتج دبلوماسيا على قرار الإبعاد، بل و لها المطالبة بالتعويض عن هذا الإجراء و قد يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

ولذلك عادة ما تفصح الدولة عن أسباب الإبعاد إلى الدولة التابع لها المبعد و إن كانت غير ملزمة بالإفصاح عن الأسباب كشرط سابق على الإبعاد.

و الإبعاد ليس عفويا و إنما هو إجراء إداري تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها و سلامتها، و لذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطة الإدارية دون السلطة القضائية. [1]

فالإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة و ذلك استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها باستثناء مواطنيها، و على أن تراعي عند اتخاذه و تنفيذ مبادئ القانون الدولي العام المراعية، و على العموم يعرف بأنه: < عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فرد أو عدة أفراد يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير و إكراههم على ذلك عند اللزوم، فبعبارة أخرى يعد الإبعاد تكليفا للأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه. [2]

ثانيا: التفرقة بين الإبعاد و الإجراءات المشابهة

إن الدولة لها الحق في إبعاد الأجانب الذين يدخلون إليها بطريق غير مشروع كما أن لها أن تبعدهم كذلك إذا انتهت مدة إقامتهم دون تجديدها، فيوجد اختلاف بين الدول فيما يتعلق بالطرق و الوسائل المتبعة بخصوص إبعاد الأجانب فبعض الدول توجد بها طريقة واحدة لإبعاد الأجانب بينما تتعدد الأسباب و الوسائل المستخدمة في تنفيذ هذه الطريقة.

بينما في دول أخرى تتعدد الطرق و الإجراءات التي يتم بمقتضاها إبعاد الأجانب من الدولة.

لذا ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين ما يسمى بالاقتياد أو الاصطحاب إلى الحدود و بين الطرد و بين الإجراءات المشابهة.

أ) **التمييز بين الإبعاد و الطرد:**

يتماثل الطرد مع الإبعاد في أن الأثر المترتب على كل منها يوجه إلى شخص الأجنبي المقيم في الدولة و الذي يؤدي إلى الخروج الجبري من أرض الدولة، فمن حيث الشكل الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة.

بينما الطرد expulsion إجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة و يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال و التقديري. [3]

---

1 احمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجنبي في دول مجلس التعاون الخليجي،مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، سنة 1990، ص 473-474.

2. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 18.

3محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، نفس المرجع ، ص 67.

ومن حيث الجوهر فإن حق الإبعاد يستند إلى نص تشريعي خاص و يجب أن تكون له أسبابه التي تعود إلى الشخص المبعد لارتكابه خطأ معين أو أن يأتي بسلوك يتعارض مع النظام العام في الدولة بينما الطرد يعد إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام و يكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد. إذن بالنسبة للطرد فإن الأصل فيه أن يتخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون خطرا جسيما يهدد النظام العام، و هو إجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية و يجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة. [1]

و الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري أخلط بين الإبعاد و الطرد إلى الحدود في حين كان يجدر به في الصياغة أن يكون الطرد و الإبعاد إلى الحدود هذا من الناحية الشكلية و من الناحية الموضوعية المشرع استعمل مصطلح الطرد فقط في المادة 22 قانون 08-11 عندما تكلم عن حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكينة العامة أو تمس المصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن هذه الأفعال ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية بحيث يستفاد من حرفية النص و كأنه في هذه الحالة الأجنبي يطرد فورا و دون أن تكون له فرصة الطعن في قرار الطرد. [2]

ب) التمييز بين الإبعاد والمنع من الإقامة:

القرار بالمنع من الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة يتميز عن الإبعاد في أن الأخير يعتبر إجراءا إداريا بينما الأول يعتبر عقوبة سواء كانت تبعية أو تكميلية ومن اختصاص السلطة القضائية، و هي تقع على الأجانب و المواطنين، لكن الإبعاد لا يقع إلا على الأجانب لتعلقه بقواعد القانون الدولي، كما يختلف المنع من الإقامة عن تحديد الإقامة بحيث يرتبط تحديد الإقامة مكانيا بالحدود الجغرافية للدولة فهو يقع داخل إقليم الدولة أي في مجال حدودها الجغرافية و السياسية بينما يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته، فهو عقوبة تكميلية تقع على أجنبي مرتكب لجريمة معينة إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في حال ارتكابها من قبل أحد المواطنين، أو يمكن أن يكون المنع دائما أو لعشرة سنوات. [3]

الملاحظ أنه ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون 08-11 أن المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري يرتب بقوة القانون إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود و هو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 13 من قانون العقوبات.

ج)التمييز بين الإبعاد والمنع من الدخول:

---

1 Xavier vandendriessche , étrangers – éloignement , jurés classeur droit international , Novembre 2009 fasce, 524-20.

2 و يتفق الطرد مع الاقتياد إلى الحدود في أن كلا منهما تدبير من تدابير الضبط الإداري، و إن كان الأول صادرا عن وزير الداخلية أما الثاني فيصدر عن محافظ الشرطة préfet de police في باريس و عامل العمالة préfet de département في باقي المحافظات الفرنسية و يخضع كلا التدبيرين لرقابة القضاء الإداري و على رأسه مجلس الدولة.

L'expulsion constitue une mesure de police uniquement applicable aux étrangers et qui à pour effet de les éloigner du territoire national au motif qu'ils troublent l'ordre public ou qu'ils constituent une menace grave

3 تنص المادة 13 من قانون العقوبات على انه.(.... عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة .....).

المنع من الدخول أو الرد أو الرفض الدخول هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة ويفرض إلى إخراجه فورا دون أية مهلة للتقدير و ذلك لأسباب أمنية و تتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله الغير مشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة.[1]

و الفارق بين المنع من الدخول و الإبعاد في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول في الدولة لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونيا أو مخالفتها، أما الإبعاد يأتي بعد دخول الأجنبي في البلاد و بعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادرا من السلطة التي اتخذت هذا القرار بحقه.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 08-11 على أنه عندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر فإن الناقل ملزم بإعادته بناءا على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسيلة النقل و عند الاستحالة إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو أي مكان يقبل فيه.[2]

كما أنه تطبق نفس الأحكام على الأجنبي العابر للإقليم الجزائري و الذي يرفض دخوله في بلد المقصد أو رفض الناقل إلى بلد المقصد رفض نقله.[3]

المطلب الثاني: أسباب الإبعاد و الأشخاص الخاضعون له

كان الفقه القديم يتجه إلى أن سلطة الدولة في ممارسة الإبعاد هي سلطة مطلقة ولا تلتزم بالتالي بإبداء الأسباب التي دعت على ممارسة هذا الحق ولا تخضع لرقابة قضائية على اعتبار أن الإبعاد عملا من أعمال السيادة، بينما يتفق الفقه الحديث و غالبية التشريعات إلى ضرورة توافر أسباب جدية و مشروعة تبرر الإبعاد و إلا تعرضت الدولة للمسؤولية الدولية و هي كون الأجنبي يمثل خطرا على امن الجولة و سلامتها أو يشكل ضررا بكيانها السياسي أو الاقتصادي، و هي عبارة مرنة و مطاطة تخول للدولة سلطة تقديرية واسعة تكاد تفلت من كل رقابة قضائية مثل عبارات الصالح العام، و النظام العام، الأمن القومي و غيرها[4] و اختلف الفقه في وضع معايير محددة لأسباب الإبعاد إتجه البعض على وضع قائمة محددة بأسباب الإبعاد و لكن لم يتم الاتفاق عليها لكونها فكرة صعبة إن لم تكن مستحيلة لعدم إمكان حصر أسباب الإبعاد فتقدير مدى خطورة سبب الإبعاد مسالة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى وفقا للظروف المحيطة بها، فما يعد سببا و مبررا للإبعاد في وقت الحرب و الأزمات الداخلية قد لا يعتبر كذلك في وقت السلم و الظروف العادية، و الإبعاد إجراء لا يمكن تطبيقه غلا على الأجانب.[5]

---

1 Mohaned issad, droit international privé les règles matérielle OPU، 2émé ، Édition , Alger، 1983 P54.

2 لقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ،الجريدة الرسمية العدد36 لسنة 2008 .

3قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة و مسؤولياتها ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 1969 ص 164 .

1 قدري الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية، نفس المرجع، ص 198.

5 غلاب طارق ، مداخلة حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب ، المدرسة التطبيقية للجمارك الصومعة ،الجزائر ، سنة 2011 ص 14 و 15 .

الفرع الأول: أسباب الإبعاد

باستعراض اتجاهات الفقه و ما جرى عليه القضاء في الدول المختلفة فإنه يمكنه رد أسباب الإبعاد إلى: الأسباب الأمنية ، والاجتماعية ، والصحية، والتي تركزت كالأتي :

أولا: الأسباب الأمنية

و هذه الأسباب كما بين من وصفها ذات طبيعة أمنية سواءا كانت تندرج في إطار التدابير الوقائية، أم كانت تحقيقا للمصلحة العامة أو المحافظة على الأمن العام و الآداب العامة و هي تدخل في عموم النظام العام بمشتملاته الثلاثة.

و المؤدى هذه الأسباب أنها ذات طبيعة أمنية و يتفرع عنها أسباب أخرى إما سياسية إما اقتصادية ووجه الارتباط أن الأسباب الأخيرة ذات تأثير على موجبات الأمن. [1]

1 -أسباب الأبعاد ذات الطبيعة الأمنيـة:

وهذه الأسباب قد يكون مرادها احتياجات أو تدابير أمنية تتخذها السلطات المنوط بها كفالة الأمن و النظام لتفادي الاضطرابات في النظام الاجتماعي الذي يمكنه أن يعرض سلامتها للخطر و هذه الاحتياطات أو التدابير تدخل في أطار جانب الأمن الوقائي، و لذلك يحق إبعاد الأجنبي إذا كان يشكل خطرا على أمن الدولة و سلامتها و قد استقر القانون الدولي العام على أن سوء السيرة من الأسباب التي تبرر إبعاد الأجانب فإذا كانت إحدى الأجنبيات قد اتخذت من إدارة البغاء حرفة مرتزقا كان ذلك مبررا لإبعادها.

إذ أن مجرد سوء السيرة من شأنه الإخلال بالنظام العام و الآداب و السكينـة العامـــة كمـــبرر صحيـــح للإبعـــاد

2 -أسباب الإبعاد السياسيـة:

و تشمل الجرائم التي ترتكب ضد حق الدولة في الصيانة كما تشمل مجرد التهديد بالإضرار بهذا الحق و من الأسباب السياسية ، التجسس، و المؤامرات و الدسائس ضد الدولة المقيم بها الأجنبي أو ضد دولة أجنبية، و الأعمال الفوضوية و التحريض على أعمال ضارة بالدولة و قد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري لإبعاد الأجنبي لهذه الأسباب.

فلقد أي القضاء الإداري جهة الإدارة في إبعادها الأجنبي في حالة قيامه بأعمال التجسس لحساب جهات أجنبية، و في القيام بنشاط صهيوني يناصر دولة معادية، و في حالة اعتناق المبادئ الشيوعية و العمل على نشرها.

3 -أسباب الإبعاد الاقتصادية:

يحق للدولة إبعاد الأجنبي الذي يعتنق أفكارا و سياسات اقتصادية تتعارض مع الاتجاهات و السياسات الاقتصادية للدولة، مما يكون لها أثر واضح في إحداث اضطراب في السياسات الاقتصادية و انتقاد السياسة الاقتصادية للدولة بصورة قد تؤثر على ما قد تستهدف الدولة تحقيقه، و أيضا التعاقد على إنشاء مشروعات اقتصادية و التأخير في تنفيذها مما يسبب ارتباكا في خطط التنفيذ بالإضافة إلى المطالبة القضائية. [2]

1شويرف يوسف ، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد ، مجلة المستقبل مدرسة الشرطة ، سيدي بلعباس ، سنة 2009، ص32 .

2 غلاب طارق ،مداخلة حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب ، المرجع السابق ، ص26 .

ثانيا : الأسباب الاجتماعية

من الأسباب الاجتماعية للإبعاد حماية العمالة الوطنية من المنافسة الأجنبية ولدى فقد تدخل المشرع في كثير من الدول ليجعل ممارسة بعض الأعمال والمهن و الأنشطة ذات الطابع الهام في الدولة حقا مقصورا على المواطنين وحدهم وبحيث تحجب هذه الوظائف كليا عن الأجانب ،أو يسمح لهم لمزاولتها استثناء ووفق شروط خاصة ، و الأمر على هذا النحو بالنسبة للوظائف العامة والمهن الحرة ، وأيضا بعض المهن والأنشطة التي تهم الأمن و الاقتصاد القومي أو تتصل إيصالا وثيقا بحياة الجماعة الوطنية .

ثالثا : الأسباب الصحية

يجوز لدولة إبعاد الأجنبي إذا كان مصابا بمرض من الأمراض الفتاكة ويؤخذ المرض هذا بالمعنى الواسع بحيث يشمل الأمراض الوبائية أو المعدية ، ويشير إبعاد هؤلاء المصابين شيئا من الاعتراض سواء إبعاد الأجانب الأصحاء وقت دخولهم أرض الدولة أو الذين أصيبوا بمرض معدي أو وبائي أثناء إقامتهم فيها باعتبار عملها منافيا للإنسانية وإن كان يجوز ترحيلهم إلى أوطانهم إذ أن هذا الترحيل هو الطريقة الوحيدة لإيقاف انتشار الكارثة التي يمكن أن تنشأ عن هذا المرض ولذا يرى البعض أن الأجانب المرضى الذين لا يستطيع كشف مرضهم وقت دخولهم إلى حدود الدولة ثم نجحوا بعد خداع رجال السلطة يفضل ترحيلهم على إبعادهم .[1]

ومن الأسباب التي نص عليها القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم التزم بعديد من الأسباب التي تحدث على أن الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم الوطني في أجل قصير و إلا أجبرته على الخروج الإكراهي غير أنه تلجأ الدولة للإبعاد من غير توافر الأسباب المبررة له و في حدوث ذلك فيعتبر عملا تعسفيا و مخالفا للعرف الدولي و المعاهدات الدولية [2]،و ذلك تركزت على النحو الأتي:

1 - **الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام النظام العام:**

للسلطات الإدارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي مقيم أو غير مقيم لدواعي الأمن و حماية النظام العام بالجزائر و ذلك بموجب قرار صادر من وزير الداخلية بحيث يبلغ قرار الإبعاد للأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 08-11 و تمنح له مهلة تتراوح مدتها من ثمان و أربعين ساعة إلى خمسة عشر يوما حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه تبدأ من يوم تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

2 - **إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي نهائي ضده:**

هذا سبب سيتم شرحه بالتفصيل التام في الفصل الثاني المخصص للإجراءات الإدارية لطرد الأجانب في الجزائر.

3 - **إبعاد الأجنبي بسبب مغادرة التراب الوطني في مواعيد المحددة له:**

طبقا للمادة 22 الفقرتان 1 و2 من القانون 08-11 يمكن إبعاد الأجنبي في الحالات التالية:

-حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها في أي لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم تعد تتوفر في حاملها شروط حملها.

---

1 قدري الشهاوي،الموسوعة الشرطية القانونية، المرجع السابق ، ص 204- 205 ، ص 1209

2 القانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها .

-حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها مع أن هذه الحالة لم تتضمنها المادة 22 و إنما نصت عليها المادة 36 مع التحديد هنا أن الطرد يكون في هذه الحالة بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا.

و في كلتا الحالتين يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء، كما يمكنه الاستفادة من خمسة عشرة يوم إضافية بناء على طلب مبرر أن و بعد انتهاء المهلة المذكورة يمكن لوزير الداخلية إصدار قرار الإبعاد ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى القوة القاهرة، الملاحظ هنا أنه من المفروض و بعد انتهاء الثلاثين يوما و المدة الإضافية الخمسة عشر يوما طبعا بناءا على طلب مبرر يصدر من وزير الداخلية قراره بإبعاد الأجنبي و تطبيقا لمقتضيات 31 من القانون 08-11 لابد أن يبلغ القرار إلى المعني بالأمر و تنمح له مهلة تتراوح مدتها من ثمان و أربعين ساعة إلى خمسة عشر يوما تبدأ من يوم تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري .

الجدير بالذكر هنا أن المشرع أدرج حالة الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية ضمن المادة 36 من القانون المذكور أعلاه بحيث نصت على إمكانية طرده و بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا حالة تسوية وضعيته الإدارية إلا أن المشرع لم ينص في هذه الحالة على إجراءات الطرد من حيث تبليغ القرار أو إمكانية الطعن فيه و هل الطعن له أثر موقف أم لا.[1]

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للإبعاد

يتفق الفقه في مجموعة على أن الأبعاد إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي سواء كان يتمتع بجنسية دولة معينة أو كان عديم الجنسية و أساس ذلك أنه لا يجوز للدولة بحسب الأصل إبعاد رعاياها من المواطنين و لو كان مكتسبا لجنسية أخرى مع احتفاظه بجنسيته الأصلية.

و قد أجازت التشريعات بعض الدول إبعاد الوطني الطارئ حديث العهد بجنسية الدولة، و لعل حداثة عهده بالجنسية الوطنية من التي تجعله معرضا لجزاء الإبعاد إذا ما تبين أنه غير جدير بالانتماء إلى الجماعة الوطنية، و خاصة في أوقات الاضطرابات الداخلية أو باعتباره عقوبة جنائية قد تقضي بها المحاكم في ظروف استثنائية عندما يرتكب جريمة سياسية تستدعي توقيف مثل هذه العقوبة، و ذلك في ظروف استثنائية و قد تواجه هذه العقوبة باستحالة التنفيذ فيها إذا كان الأجنبي قد فقد جنسيته الأصلية أي اكتساب جنسية الدولة التي أبعدته و لم يجد دولة تقبل دخوله فيها، و قد تلجأ بعض الدول إلى إبعاد الوطني الطارئ بطريقة غير مباشرة عن طريق النص في تشريعاتها على إجازة تجريده من الجنسية خلال فترة محددة تالية للاكتساب الجنسية الوطنية و تسمى فترة Ilebo يتم خلالها سحب الجنسية تمهيدا لإبعاد هذا الشخص عن الدولة[2] .

و قد أوصى بعض الفقهاء عن اتخاذ إجراء الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية على الأقل في الظروف التي لا توجد فيها دولة أخرى تقبل دخوله في إقليمها و للدولة أن تلجأ إلى إجراءات أخرى مثل تحديد إقامته لمنعه من القيام بأي نشاط ضار للدولة.

1مراد سعيد ، الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف ، مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة ، الطبعة الأولى ، 2010سنة، ص 346.

2صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الإداري ،مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ،الرياض ، سنة 2002، ص 39 .

و قد ذهب رأي في الفقه إلى جواز الإبعاد جميع الأجانب بمن فيهم أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي على الرغم من تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية، و إذ اشترط الفقه لسلامة هذا الإجراء أن يتم إخطار الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي الدبلوماسي و ذكر الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار.

غير أن الرأي الراجح أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية و هي تعني عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي و حمايته من أي اعتداء يوجه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصيته أو امتهان تخطر دولته بذلك و يطلب إليها استدعاؤه و يجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة الإقليم على الفور، و يشترط في هذه الحالة أن تكون التصرفات التي أقدم عليها الدبلوماسي على درجة كبيرة من الخطر على النظام في الدولة المضيفة، بحيث تضر بمصالحها ضرار بليغا، و هنا ليس أمام الدولة سوى اتخاذ قرار الإبعاد بحق الدبلوماسي حفاظا على أمنها القومي.

أما رؤساء الدول الأجنبية فقد استقر الفقه على عدم جواز إبعادهم استنادا إلى العرف الدولي المستقر في هذا الشأن و الاعتبارات و المجاملات الدولية و نظام المعاملة بالمثل في القانون الدولي.

و يجب ألا يتعدى الإبعاد شخص المبعد باعتباره من وسائل الأمن فإذا اتضح من ظروف الإبعاد و ملابساته ما يرجح مظنة اشترك أفراد الأسرة مع عميدهم فيما اقتضى إبعاده فإنها تقوم بإبعادهم معه، أما بالنسبة للأبناء الراشدين المستقلين بأعمال و أموال خاصة، و كذا إذا انقطعت العلاقة بين المبعد و أسرته سواء بانفصال الزوجية أو بالتبني فإنهم لا يجوز إبعادهم إلا إذا ما بدر منهم شخصيا ما يبرر إبعادهم.[1]

1 قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية ، المرجع السابق، ص212 ، 213 ,

المبحـث الثـاني: الطبيعـة القانونيـــة للإبعـــاد

الإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة و ذلك استنادا إلى حقها السيادي في الإبعاد ما تشاء من إقليمها باستثناء مواطنيها على أن تراعي عند اتخاذ القرار و تنفيذه إلى الأحكام الأساسية و معياريه التي تعرف بأعمال السلطة الإدارية الأمنية لإبعاد الأجنبي الذي يعرف باللغة الاسبانية loto sensu ليعني كل تدبير سواء قضائيا كان أم إدارياً يؤدي بالأجنبي إلى الخروج من إقليم الدولة و تعددت الآراء الفقهية على الطبيعة القانونية للإبعاد و هذا ما سوف نتحدث إليه في المطلب الأول سنتناول الأحكام الأساسية لإبعاد الأجانب من جهة أساس الإبعاد و طبيعته القانونية و حالات و آثار إبعاد الأجنبي كما يكون لنا الحديث عن موقف التشريعات الأجنبية من الإبعاد و إجراءات الإدارية للإبعاد عامة .

المطلب الأول: الأحكام الأساسية لإبعاد الأجانب

يتركز إبعاد الأجانب بالجزائر علي تبيان الطبيعة القانونية للإبعاد من ناحية الأحكام الأساسية التي تتمثل في أساس الإبعاد وطبيعته القانونية (الفرع الأول)،و من ناحية دراسة الحالات وأثار الإبعاد الأجنبي (الفـرع الثاني) .

الفرع الأول : أساس الإبعـاد و طبيعتـه القانونـية

نعالج في هذا الفرع الأساس القانوني لحق الدولة في الإبعاد (أولا) ، ونلتمس إلي الحديث إلي طبيعة الأبعاد القانونية (ثانيا) .

أولا : أساس القانوني لحق الدولة في الإبعاد

يتنازع الفقه حول مدى حق الدولة في إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة اتجاهان متضاربان.

الاتجاه الأول : يرى أن الإبعاد ليس إلا إلغاء لتصريح سابق بدخول الدولة أو الإقامة فيها تصريح صادر من السلطة الإدارية أو الحكومية و لذا فإن الإبعاد يجب أن يكون من بين تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية تبعاً لتقديرها ووفقا لما تراه و يتبنى على ذلك انه لا يجوز منح الأجانب أية ضمانات سواء كان ذلك بتحديد أسباب الإبعاد أم بإعطاء الاختصاص لجهة أخرى غير الجهة الإدارية ، و خاصة السلطة القضائية ، بل و لا يمكنه أن يعتبر الإبعاد عقوبات بأية حال ، و لكن هذا الرأي محل نقد كبير إذ يتضح على حقوق الفرد و حريات الطبيعية و يقدر فكرة التضامن بين الدول القائمة على حرية الهجرة و الانتقال و الإقامة بين أبناء الدولة .

الاتجاه الثاني : و يرى ضرورة منح الأجانب حرية مطلقة في اختيار الدولة التي يريدون دخول أراضيها و المكوث بها ما طاب لهم المقام حسب إرادتهم و هوى نفوسهم أي منحهم حق المأوى دون قيد ، بل إلى عدم التفرقة بينهم و بين الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق المدنية .[1]

و توفيقا بين هذين الاتجاهين فان الاتجاه السائد في العصر الحديث يرى ألا تغلق الدولة أبوابها في وجه الأجانب بصفة عامة إلا أن حقها في الدفاع عن كيانها و حماية مصالحها يستلزم الاعتراف لها بحقها في تقييد حق الأجانب في الدخول إلى أراضيها

1 أحمد مسلم ، المركز القانوني للأجانب ، طبعة الثانية ، دار النشر للجامعات المصرية ، الإسكندرية ، سنة1953، ص 43 .

بتخويلها سلطة منع الأجنبي من الدخول إلى إقليمها إذا اقتضت ضرورة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية فيجوز للدولة منع دخول الأجنبي إذا كان في دخوله خطر عليها من الناحية السياسية كما يجوز لها منع دخوله خطر عليها من الناحية السياسية كما يجوز لها من دخوله إذا كان في وجوده بإقليمها خطر على الصحة العامة بسبب قدومه مثل من دولة تفشي وباء معين مما سبق يمكن القول انه لو كان حق الأجانب في الدخول إلى إقليم الدولة و الإقامة فيه هو تعبير عن حرية الأفراد في التنقل فإن هذا الحق ليس مطلقاً إذ هو يتعين بما يقابله من حق الدولة المضيفة في البقاء و صيانة النفس ، و هو حق يقتضي تخويل هذه الدولة السلطة في إبعاد الأجانب الذين يعد وجودهم في إقليمها خطرا يهدد أمنها و سلامتها في الداخل أو في الخارج .

و يستمد حق الدولة في إبعاد الأجانب وجوده من أصول ملزمة في القانون فهو يعد بذلك حقا نائبا لكل دولة حاجة إلى تقريره في نص خاص سواء في تشريعها الداخلي أو في معاهدة دولية .[1]

و قد كان الفقه قديماً يذهب إلى إن للدولة سلطة مطلقة في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم و دون إبداء الأسباب على اعتبار أن الإبعاد من أعمال السيادة ، لكن الفقه الحديث لم يعد ينظر للإبعاد على أنه عمل من أعمال السيادة و إنما تفسيره إجراء تلجأ إليه الدولة استناداً إلى حقها في الحفاظ على كيانها و أمنها الداخل و الخارجي خاصة إذا كان في وجوده أجنبي على إقليمها مما يشكل خطرا على الدولة و سلامتها و أمنها .[2]

الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يعاد الإقليم من أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه، والأصل بأساس الإبعاد أنه إجراء فرديا أي لا يقع إلا على الفرد أو عدة أفراد معنيين بيد أن الدولة قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي للأجانب أي إبعاد كل أجنبي يحمل جنسية دولة معينة وعادة ما يتم الإبعاد الجماعي في حالة حدوث حرب بين دولتين أو حرب الأهلية مثال ذلك ما لجأت إليه دولة تركيا من إبعاد كافة الرعايا الايطاليين سنة 1912 عند نشوب الحرب بينها وبين ايطاليا، غير أن الكثير من الدول عدل فكرة الإبعاد الجماعي للأجانب ممن يحملون جنسيه العدو، وتكتفي الدول في الآونة المعاصرة بمراقبة رعايا الأعداء أثناء الحرب أو تحديد إقامتهم أو اعتقالهم.

و لا تلجأ الدولة إلى إبعاد الأجانب من غير توافر الأسباب ، وإذا ما تم إبعاد الأجنبي لغير سبب أو لسبب غير مشروع أو بطريقة تعسفية ، فإن ذلك يعد مخالفا للعرف الدولي و يسمح في ذات الوقت للدولة التابع لها ذلك الأجنبي المبعد أن تجتمع دبلوماسيا على قرار الإبعاد بل ولها المطالبة بالتعويض عن الإجراء وقد يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ولذلك عادة ما يفصح الدولة عن أسباب الإبعاد إلى الدولة التابع لها المبعد وإن كانت غير ملزمة بالإفصاح عن الأسباب كشرط سابق على الإبعاد .

والإبعاد ليس عفويا وإنما إجراء إداري تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها وسلامتها ولذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطة الإدارية دون السلطة القضائية[3].

---

1 مولود ديدان ، مدونة شرطة الحدود ، طبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص67 .

2 قدري الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ، المرجع السابق ، ص 112 .

3أحمد عبد الحميد عشوش ،أحكام الجنسية و مركز الأجانب ،المرجع السابق ، ص 472 .

يتركز أساس القانون لحق الدولة في الإبعاد الأجنبي عن الدولة هو القيام الدولة بإصدار قرار من المرجع الإداري المختص داخليا يتضمن الطلب الأجنبي مغادرة أرضيها خلال مدة معينة ، وإلا تقوم هي من خلال المراجع الأمنية المختصة بإخراجه غصبا عنه وذلك بسبب قيامه بأعمال أو تصرفات تمس أمنها الداخلي وسلامة أفرادها ومؤسساتها وكياناتها المختلفة [1] .

فأساس القانون لحق الدولة في الإبعاد يتركز من صلاحيات وزير الداخلية بإبعاد الأجنبي وتنحصر في إنذار الأجنبي بمغادرة البلاد في غضون المدة التي يعنيها وبما أن الإبعاد يعتبر قرار تتخذه السلطة الإدارية لسحب بطاقة المقيم الأجنبي اليسارية المفعول وتسليم له رخصة مؤقتة من خلالها يستطيع مغادرة التراب الوطني في الآجال المحددة و إلا سوف يتابع قضائيا [2] .

ثانيا: طبيعة الإبعاد القانونية

يتفق الفقه الحديث في مجموعة على إن الإبعاد عملا من أعمال السيادة، كما لا يعد عقوبة جنائية تخطر به المحاكم القضائية ، إنما هو إجراء أو عمل مباشرة السلطة الإدارية في الدولة تحقيقا للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي أو كأثر له و تخضع الدولة في أثناء مباشرة حق الإبعاد الرقابة القضاء فيما لو يتعسف في استعمال سلطتها في اتخاذه و تنفيذه كما لو كان مبنيا على سبب غير مشروع أو تم تنفيذه بطريقة مهينة أو منافية للإنسانية.

فالإبعاد مقرر لأمن ومصلحة الجماعة الوطنية فلا يجوز أن يتم ممارسته لمصلحة فردية كالتخلص من منافسة أصلا أو لمنع المطالبة القضائية بحقوقه المكتسبة داخل الإقليم و الإبعاد ليس عقوبة جنائية فلا يجوز معاملة المبعد كمجرم بل يجب ترك فرصة كافية لتقاضي حقوقه وتصفية إقامته هو و المنتمين إليه من إفراد أسرته ويكون لدولة هذا الأجنبي الذي تم إبعاده استعمال حق الحماية الدبلوماسية لطلب التعويض عن الإبعاد غير المشروع وقد تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو عن طريق لجان المطالبات الدولية [3].

تكون طبيعة الإبعاد القانونية على إلزامية وضعت كحد أو إنهاء إقامة أي أجنبي مقيم عبر أرجاء الوطن قبل انقضاء هذه صلاحية بطاقة إقامته بمجرد قرار الإداري صادر عن المديرية العام للأمن الوطني ووزارة الداخلية تحت طائلة المتابعة القضائية في حالة عدم امتثال الأجنبي للوائح والتنظيمات المعمول بها و نذكر منها:

- عدم تجديد جواز العمل.
- التهاون في تحديد بطاقة الإقامة .
- عدم التصريح بإيواء الأجانب .
- عدم الالتزام بدفع المستحقات والضرائب وأنواعها .

---

1 مولود ديدان ، مدونة شرطة الحدود ، المرجع السابق، ص 68.69 .

2 L'Erebus pigeonniers Lossau: droit international privé . Dalloz .9 émé; édition . 1970.p343

3 قدري الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية ، المرجع السابق ، ص 119 .

وهنا نرى على أن طبيعة الإبعاد القانونية التمس إلى وجود ضوابط أساسية للإبعاد الأجنبي من التراب الوطني ويتم بموجب قرار من وزارة الداخلية كما يمكن الإبعاد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بها بصفة غير نظامية إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسويه وضعيته الإدارية [1].

الفرع الثاني: حالات وآثار الإبعاد الأجنبي

تقتضي الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجنبي لمعرفة حالات إبعاد الأجنبي (أولا)، الآثار الإبعاد (ثاني) ،كما سنقوم بدراستها حسب القانون الأجانب.

أولا : حالات إبعاد الأجنبي

نص المشرع الجزائري حالات إبعاد في القانون 11/08 في نص المادة 30 على أنه : علاوة على الأحكام المقررة في المادة22 (الفقرة3) أعلاه فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائر يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

1 -إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديد للنظام العام أو الأمن الدولة .

2 -إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة .

3 -إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و 2) أعلاه ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة [2].

وبالتالي نرى من خلال هذه المادة أن المخولة بصلاحية إصدار قرار الإبعاد طبقا لهذا النص هو وزير الداخلية دون غيره ، وبالتالي يقع مخالفا للقانون كل نصوص التي تتعلق بالإبعاد يصدر من هيئة إدارية أخرى [3].

و للتحليل نص المادة 30 التي تحلل والتي كانت تشابه مع جاء في المادة 20 من الأمر 211/66 الخاص بالأجانب هنا نجد على أنه:

1 -الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام:

للسلطات الإدارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي مقيم أو غير مقيم لدولة على الأمن و حماية النظام العام بالجزائر حتى ولوكان هذا الأجنبي قيد التجنس ويبلغ قرار الإبعاد للأجنبي عن طريق تسليمه نسخة منه طبقا لما جاء في المادة 21 من قانون وضيعة الأجانب ويقضي هذا الأجنبي مدة يتعين عليه المغادرة خلالها وهي من ثمان و أربعين ساعة إلى خمسة عشر يوما و إلا سوف يرحل قسرا من طرف السلطات المختصة [4].

2 -الإبعاد بسبب صدور حكم قضائي ضده في جنحة أو جناية:

---

1 مولود ديدان ، مدونه الشرطة الحدود ، المرجع السابق ، ص 7.

2 المادة 30 من القانون 11/08المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية العدد 36 ، لسنة 2008 .

3 المادة 20 من الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب .

4 لحمر احمد ، النظام القانوني للأجانب في الجزائر ، المرجع السابق ، ص66 .

إذا صدر ضد الأجنبي حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه – أي حكم نهائي – أو تصدر قرار طبقا لنص المادة 20 من قانون وضعية الأجانب في الجزائر.

و هنا يشير الأستاذ لحمر احمد إلى ملاحظات إذ تعرض هذه الفقرة 02 من المادة 20 من قانون وضعية الأجانب – الأجنبي – لخطر الطرد خاصة إذا كان مقيما و له روابط اجتماعية و اقتصادية في الجزائر، متى صدر ضده حكم نهائي يدينه في جنايته أو جنحة معاقب عليها قانون بالبحث دون تحديد نوع معين من الجنايات أو الجنح و كان بجدر بالمشرع عدم منع وزير الداخلية سلطة طرد الأجنبي عند صدور حكم جزائي نهائي ضده طالما أن هذه الصلاحية مخولة للسلطة القضائية .

3 –الإبعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة :

في القانون المتعلق بوضعية الأجانب أشار إلى حالة الإبعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني قي المواعيد المحددة في قرار الطرد و هنا لابد أن نشير إلى أنه يجوز إبعاد الأجنبي في حالة إذا لم تعد شروط منح بطاقة المقيم متوفرة فيه و هذا يجب عليه أن يغادر التراب الوطني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور التدابير المتخذة ضده .

و نستخلص طبقا لهذا المشروع الجديد المذكور سابقا و الذي حددت فيه بعض المواد المتعلقة فيما يخص الإبعاد و التي جاءت بما يلي :

إبعاد الأجنبي خارج التراب الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في الحالات الآتية :

1 عندما ترى السلطات الإدارية بأن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام أو الأمن العموميين .

2 عندما يكون موضوع قرار نهائي يتضمن عقوبة الحبس يسبب ارتكابه جناية أو جنحة .

3 عندما لا يغادر التراب الجزائري قي المواعيد المحددة ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة .

4 غير أنه و دون المساس بأمن الدولة و النظام العام ، و الآداب العامة و بالتشريع المتعلق بالمخدرات ، فإنه يمكن أن تستفيد من الحماية ضد إجراء الإبعاد فئات الأجانب التالية :

4-1- الأب و الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت أنه يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل .

4-2- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.

4-3- المرأة الحامل عند ضرورة قرار الإبعاد .

4-4- الأجنبي اليتيم القاصر [1] .

و قد توجد حالة الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المختصة أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدان إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات [2]، و التي كانت هذه حالة من حالات التي حصرها المشرع الجزائري بنص القانون و جعلها قاصرة .

---

1 الطيب زروتي : دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، طبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 375 .

2 MAHENed issad , droit international privé 2eme édition , op , Alger ; 1983 ; p 207.

ثانياً: آثار إبعاد الأجنبي

الإبعاد هو إقصاء الأجنبي عن البلاد ، و إنهاء إقامته و هو ما يتطلب إخراجه فور إعلانه بقرار الإبعاد أو بإعطائه المهلة المقررة قانوناً لتصفية مصالحه ، في ضوء الضوابط و القواعد المقررة في هذا الشأن ، و يطبق هذا على الشخص المبعد دون باقي أفراد أسرته إذا لم يشملهم قرار الإبعاد فإن شملهم فيجب إبعادهم مع عائلتهم .

و توجد بعض الاتجاهات المثالية في فقه القانون الدولي بالاقتصاد في اتخاذ قرار الإبعاد بالنسبة للمتزوجين حتى لا يترتب عليه تفريق شمل الأسرة و اضطرارها للرحيل الجماعي ، على أن مثل هذا الاتجاه يخالف ما تواضعت عليه التشريعات السائدة [1].

و لقد جاء في المذكرة إيضاحية للقانون الدولي يجوز أ ن يشمل الأمر إبعاد أسرة الأجنبي معه بشرط أن يكون هؤلاء أجانب مثله ، و أن يكون مكلفاً بإعانتهم فيجوز إذن أن يشمل أمر الإبعاد زوجة الأجنبي و أولاده القصر ، أما غيرهم من الراشدين الذين لهم مال و عمل مستقل من مال أبيهم ، فلا يبعدون إلا أذا بدر منهم شخصياً ما يوجب إبعادهم .

و من آثار الإبعاد أن يعد قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الحقوق المبرمة معه و لا يلتزم بالتفويض في مواجهة المتعاقد الآخر ، و يترتب على الإبعاد سقوط حق الأجنبي في الإقامة في البلاد إذا كان القرار صحيحاً ، و يمنع من دخول إقليم الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية و يعاقب في حالة العودة دون صدور هذا الإذن الخاص أو مرور المدة المحظور فيها دخوله لإقليم الدولة المبعد منها ، إلا إذا اضطر إلى الدخول بها لسبب لا دخل لإرادته فيه فهو يقع تحت طائلة قانون العقوبات لانعدام القصد الجنائي كما لو رفضت الدولة المبعد إليها دخوله في إقليمها أو اضطراره لعدم الخروج من دولة الإبعاد بسبب المرض أو الإلقاء القبض عليه لارتكاب جريمة معينة فيه .[2]

و إذا ألحق قرار الإبعاد إدارياً أو قضائيا زال كل ما يترتب عليه من أثار بأثر رجعي و اعتبر كأن لم يكن و تعتبر إقامته متصلة و مستمرة.[3]

و للمعالجة و تحليل أثار المترتبة لإبعاد الأجنبي التمست للدراسة على النحو التالي :

أ -أثار الإبعاد على الشخص المبعد :

1/- آثار الإبعاد بالنسبة للأجانب :

يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة فتفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون للإبعاد و لا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتفويض عن مثل هذا الإجراء .

يترتب على إبعاد الأجنبي سقوط حقه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الإبعاد إذا كان هذا القرار صحيحاً ، فإذا عاد إلى البلاد منح إقامة جديدة كما لو قدم إلى البلاد أول مرة ، أما إذا كان قرار الإبعاد في غير محله كما في حالة إبعاد الأجنبي بناء على

---

1 غلاب طارق ، مداخلة حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب ، المرجع السابق ، ص65 .

2 قدري الشهاوي : الموسوعة الشرطية القانونية ، المرجع السابق ص 170

3 بن عبيدة عبد الحفيظ : الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، طبعة ثانية ، دار هومة ، الجزائر 2007 ، ص 283

Dés lorsque la lois étrangère est exclus si elle est contraire à l'ordre public en Algérie, l'intervention de celui-ci dépendra .donc du contenu de la loi étranger .

تحريات غير صحيحة ، ووجد تصحيح وضعه القانوني بعودته للبلاد أو كما في حالة قرار الإبعاد ، فإن وضع الأجنبي لا يتأثر في هاتين الحالتين ، و كأن قرار الإبعاد الذي صدر بحقه كأن لم يكن و يكون على الإدارة أن ترد للطاعن الأجنبي جميع حقوقه و أن تعتبر إقامته مستمرة و يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور قرار الإبعاد في حقه .

الأصل أن الإبعاد يقتصر على من تقرر إبعاده و لكن قد يمتد إلى الأشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الإدارة ملتمس اشتراك أفراد عائلة الأجنبي في الأعمال الأمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار ، فإن الإدارة قد تدخل أفراد الأسرة هؤلاء مع عائلتهم في قرار الإبعاد .[1]

الغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها و بالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته ، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته إرادياً و دون توافر الإذن الخاص الذي يتطلبه القانون.[2]

2/– آثار الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية :

ينصرف تعبير عديم الجنسية ، بحسب ما جاء بالاتفاقية الدولية لسنة 1951 إلى كل شخص لا تعتبره أي دولة من وطنيها عندما تطبق تشريعاتها [3]

ووضع عديمي الجنسية في مجتمع معين هو وضع صعب و معقد ، نظرا لعدم تمتعه بجنسية المكان و الوطن الذي يقيم فيه ، الأمر الذي استدعى إلى سن اتفاقية دولية لتحديد مركزه في المجتمع الدولي ، و هي اتفاقية دولية تطبق على كل شخص لا يكون في عداد مواطني الدولة التي يقيم فيها إذا ما طبقت هذه الدولة تشريعها الخاصة بالجنسية عليه.

ولا خلاف في أن من لا يثبت تمتعه بجنسية محددة يعد من الأجانب و يترتب القانون الدولي للدولة المضيفة في مواجهتهم و مواجهة دولهم بعض الحقوق و الواجبات .

و يقرر القانون الدولي قاعدة مهمة في العلاقات الدولية الحديثة مفادها أن على الدولة التزاما بقبول مواطنيها إذا ما أبعدوا عن دولة أخرى ، و لكن يثور الصعوبة بالنسبة لإبعاد عديمي الجنسية فمن المقرر أن عديم الجنسية لا ينتمي إلى دولة معينة وإذا ما ابعد فقد لا توجد دولة تقبل دخوله إقليمها ومن ثم يضطر إلى الرجوع ثانية إلى إقليم الدولة التي أبعدته ، وحينئذ يعاقب لمخالفة قرار الإبعاد لذلك يرى بعض أن الامتناع عن اتخاذ إجراء الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية و ذلك على الأقل في الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخول المبعد إلى إقليمها .

ب/– آثار الإبعاد على الدولة التي تطبق الإبعاد :

تعهد التشريعات المعاصرة إلى جهة معينة تنفيذ قرارات الإبعاد و تخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، و لا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة ، و قد أستند المشرع إلى إدارة الإبعاد التي تكون من قرار من طرف وزير الداخلية .[4]

---

1 هشام علي صادق : الجنسية و المواطن و مركز الأجانب ، المجلد الثاني ، طبعة الأولى ، منشأة المعارف ، سنة 1977 ، ص 187 .

2 Mohamed issad; Droit international , opn: p 208 .

3 الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين و عديمي الجنسية اعتمدتها يوم 28 تموز يوليو 1951 ، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية ص 14 .

4 هشام علي صادق ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ،نفس المرجع ، ص 187 .

يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية ضد الأجنبي المبعد خشية هربه و لذا فمن حقها أن تأمر بحجز من يرى إبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد بحقه .

كما يجب على الدولة إدراج الأجنبي على قوائم الممنوعين من السفر إذا لم يوفي بالتزاماته و أعبائه التي نتجت عن إقامته في أراضي الدولة ، فإنه يتم إدراجه على قوائم الممنوعين من السفر لحين البث في أمره ، و في هذه الحالة تقوم أجهزة الشرطة الموانئ و المطارات بتنفيذ الإدراج عند تقدمه للسفر و هذا ما أكده القانون الخاص بوضعية الأجانب .[1]

المطلب الثاني: الأحكام المعيارية لأبعاد الأجانب

اشتمل النظام القانوني لاتخاذ قرار الإبعاد ضد الأجنبي في مواقف عديدة وضعتها التشريعات الأجنبية ومنها الجزائر التي وصلت إلى اتخاذ الإجراءات القانونية للإبعاد الأجانب تحت إلزامية قانونية مشددة ، وهذا ما الحديث سيكون لنا الحديث عليه في هذا المطلب على الأحكام المعيارية لإبعاد الأجانب التي تقتضي إلى الالتماس موقف التشريعات الأجنبية من الإبعاد (الفرع الأول) ،كما يتركز إلى استكمال أهم إجراءات إبعاد الأجنبي في الجزائر حسب النظام القانوني المتعلق بالأجانب (ثانيا).

الفرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية من الإبعاد:

من المستقر عليه دوليا أن الدولة لا يوجد عليها التزام بالسماح للأجانب بالدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها خاصة حالة عدم وجود معاهدة صريحة تخول هذا الحق للأجانب فإذا حاول الأجنبي الدخول إلى إقليم الدولة كان من حقها منعه وإذا كان قد دخلها فلها الحق في إبعاده.

ومن المبادئ المقررة في العرف الدولي فإن للدولة أن تنظم دخول وخروج الأجانب إلى أرضيها ، وعادة ما يكون دخول الأجانب إلى الدولة نوعا من الضيافة خاصة إذا كان دخول الأجنبي بسبب ترحب به الدولة مثل السياحة أو العمل أو طلب العلم أو التجارة أو الاستثمار أو حتى لو كان بسبب العبور عبر أرضيها إلى دولة أخرى ولأي سبب مشروع أخر بموجب القانون الداخلي لهذه الدولة.

وعادة ما تمنح الدولة الأجنبي حق الإقامة في إقليمها لفترة معينة قد تطول أو تقتصر بحسب أغراض من هذه الإقامة ويغادر الأجنبي إقليم الدولة باختياره في أي وقت يشاء خلال المدة المرخص له في الإقامة فيها ويلتزم بمصادرة الدولة التي يقيم عند انتهاء مدة الإقامة ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من الجهة المختصة بتحديد إقامته لفترة أخرى .[2]

كما يجوز للأجنبي مغادرة إقليم الدولة باختياره فإن هناك حالات يجبر فيها الأجنبي على مغادرة الدولة وذلك من منطلق المصلحة العامة لها أو بما لها من حق في منع دخول الأجنبي إلى إقليمها ابتداء ا إذا كان ثمة ما يبرر ذلك قانونا من باب أولى يكون لها حق مطالبته بمغادرة البلاد في أي وقت لها تتمتع به من سيادة على إقليمها وخاصة حالة ما إذا كان في

1 الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

2 قدري الشهاري: الموسوعة الشرطية القانونية، المرجع السابقة ص 324 .

وجود ما يهدد سلامتها و أمنها سواء كان للأجنبي في زيادة مؤقتة أم دائمة، فلا يهم الفترة التي أقامها الأجنبي على الأراضي الدولة سواء طالت أم قصرت وسواء تم هذه المدة المرخص لها بالإقامة فيها من السلطة المختصة أم لم يتمها

وتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد دون رضاه هو ما يسمى بالإبعاد وهو إجراء يكون من خلال ما لدولة عن سلطة تقديرية فيها يعتبر ضارا بشؤونها الداخلية و الخارجية وتلتزم لدولة في إبعاد الأجنبي بمراعاة الواجبات الإنسانية وكرامة الأجنبي وأن يكون في الإبعاد إجراء خاليا من التعسف أو في سوء النية.

ومما هو جدير بالذكر الإشارة إلى تشريعات بعض الدول فيها يتعلق بالإبعاد على النحو التالي:

أ-بالنسبة لقانون المملكة الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة 9 من دستور على انه:

1 -لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة

2 -لا يجوز أن يخطر على أردني الإقامة جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبنية بالقانون .

ونلاحظ على أن القانون المملكة الأردنية الهاشمية قد يطبق إجراء الإبعاد على الأجنبي والمواطن في جميع الحالات الذي يخالف قوانين الدولة ويرتكبون جرائم داخل تراب المملكة وهنا لا يقتصر إبعاد الأجنبي بل يمكن إبعاد مواطن له جنسية الدولة.

ب-كما نصت المادة 16 من النظام الأساسي لسلطة عمان على أنه :لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة .

ج-كما نصت المادة 38 من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه :لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعهم من العودة إليها.

ج-كما نصا المادة 37 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد كما نصت المادة 38 على تسليم المواطنين و اللاجئين محظور.

هـ-كما نصت المادة 56 من دستور الجمهورية اليمنية على حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج عنها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.

و-كما نصت المادة 28 من دستور الدولة الفلسطينية على أنه "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية"

ي-كما نصت المادة 33/ فقرة 1 من دستور الجمهورية العربية السورية على أنه لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن " وذات المادة فقرة (2) تنص على :لكل مواطن الحق في التنقل في ارض الدولة إلا إذا امنع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذ القوانين الصحة والسلامة العامة.[1]

ن-كما نصت المادة 17/فقرة ب من دستور مملكة البحرين على أنه "يخطر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

1 www.eloph.com/webdroit initermal privé/2012/12/587322.htm

الفرع الثاني: إجراءات إبعاد الأجنبي

إن إبعاد الأجنبي من التراب الجزائري يتم بموجب قرار من وزارة الداخلية ويبلغ للمعني بالإبعاد بصفة رسمية وتترك له مدة تتراوح مدتها حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه من ثمانية وأربعين 48 ساعة إلى خمسة عشرة 15 يوما ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد ليغادر التراب الوطني .

فإذا رفض الامتثال لهذا القرار تقوم مصالح الأمن بإخراجه من الجزائر تنفيذ القرار الإبعاد وعند الاقتضاء تعرض هذا الأجنبي لعقوبة جزائية.

أما إذا صدر قرار الإبعاد الأجنبي وثبت استحالة مغادرته التراب الوطني فيمكن أن يجبر بموجب قرار ثاني من وزير الداخلية على الإقامة في المكان يعين له في القرار إلى أن تزول هذه الاستحالة ويصبح بإمكانه تنفيذ قرار الإبعاد المذكور[1].

وعلى سبيل الحماية القانونية لحقوق الأجانب نص القانون في المادة 31 فقرة (2) على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار طبقا لمقتضات المادة 31 فقرة 1 على أنه يمكن أن يمدد هذا الميعاد في حالات معينة إلى ثلاثين يوم، هذه الحالات معي حالات إنسانية تتعلق حسب المادة 31 بالأشخاص الخاطفون للإبعاد المذكورين أدناه وهم :

-الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة مند سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية ويعشان معا

الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سنة 18 سنة مع أبويه للذين لهم صفة مقيم

الأجنبي الحائز لبطاقة مقيم ذات صلاحية (10) سنوات ويكون للطعن أمام القضاء بقرار الإبعاد اثر موقف وقيدت الفقرة الثالثة من نفس المادة 31، القاضي بآجال للفصل في الدعوى وهو عشرون يوما ابتداء من تسجيل الطعن والمحكمة واضحة من تقصير الآجال هنا [2].

يبدو أن موضوع الطعن هنا يتعلق بأصل الحق أي بإلغاء القرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوى استعجاليه بنص القانون وبمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار.

وأخيرا يجوز بنص القانون الآمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد من قبل القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى ولاسيما في حالات إنسانية هذه الحالات حسب المادة (32) من القانون 11-08المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر هي:

- أحد الوالدين أي الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية الذين يرعى طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر.
- الأجنبي القاصر
- الأجنبي اليتيم القاصر
- المرأة الحامل

---

1 مولود ديدان ، مدونة الشرطة الحدود ، المرجع السابق ، ص82 .

2 مراد سعيد: الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف ، ملتقى وطني ينظم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، ورقلة ،سنة 2010 .

علاوة على ذلك يتعرض الأجنبي الذي يرفض تنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده إلى الحدود ودخل من جديد دون رخصة إلى عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتطبق نفس العقوبة على الأجنبي الذي لا يقدم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بمنعه من الإقامة إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود وبقوة القانون.

أما إذا صدر قرار الإبعاد وثبت استحالة الأجنبي مغادرته الإقليم الجزائري فيمكن تحديد إقامته بموجب قرار ثانية صادر من وزير الداخلية إلى حين أن تصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكن [1] ،و الملاحظ هنا أن المشرع ترك الأمر مطلق فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة بل تركه مرهونا بإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد وكان من المفروض أن يعطي هذا الاختصاص للسلطة القضائية وفقا للمادة 11 من قانون العقوبات.[2]

1 بن عيدة عبد الحفيظ ،الجنسية و مركز الأجانب في الفقه التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 247 .

2 تنص المادة 11 من قانون العقوبات على انه :"تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه با ن يقيم في نطاق إقليم بعينه الحكم لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ..." .

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل و الذي تناولنا فيه النظام القانوني لإبعاد الأجانب في الجزائر من ناحية الفقه و القانون توصلنا في هاته الدراسة إلى أن التعريف القانوني للأجنبي: يعتبر أجنبيا كل شخص طبيعي أو معنوي يتواجد على التراب الوطني، ولا يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت لهذا الشخص جنسية دولة أخرى أو عدمها، و ذلك طبقا لنص المادة الثانية من الأمر 66-211المؤرخ في 1966/07/21 .

تعريف الإبعاد: هو إجراء إداري وليس عقوبة جزائية تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها و سلامتها و تطلب بمقتضاه من أجنبي أو مجموعة من الأجانب المقيمين فيها مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلا تعرضوا للجزاء و الطرد.و التفرقة بين الإبعاد و الإجراءات المشابهة من ناحية التمييز بين الإبعاد و الطرد،الإبعاد و المنع من الإقامة ، الإبعاد و المنع من الدخول، ومن أسباب الإبعاد بعد دراستنا لأسباب الأمنية و أسباب اجتماعية التي حللت حسب نمط الفقهاء التمسنا إلى حديث عن أهم الأسباب التي جاء بها المشروع و التي تمثلت في الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام النظام العام، الإبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي نهائي ضده ، إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة له .

أما الأشخاص الخاضعون للإبعاد : من خلال مراجعة الأمر 66 و قانون 11/08 الخاصين بنقل شروط دخول وإقامة الأجانب داخل التراب الوطني توضح بصفة قانونية لا لبس فيها على أن الأشخاص الخاضعون للإبعاد هم الأجانب الوافدين إلى الجزائر أما بطريقة شرعية أو المتسللين بطريقة غير شرعية و الذين تجاوزوا مدة إقامتهم أو ارتكبوا أخطاء داخل التراب الوطني يعاقب عليها القانون الجزائري مخالفة للتشريع الجزائري، و صدرت في حقهم أحكام متبوعة بإجراءات تكميلية و أحكام تبعية أو إجراءات إدارية تصدرها وزارة الداخلية ممثلة في الولاية و المديرية العامة للأمن الوطني ، والطبيعة القانونية للإبعاد : المقصود من قانون الإبعاد هو إلزام الأجنبي بضرورة التقيد بقرار السلطة الجزائرية ممثلة في الجهاز القضائي أو الإداري ، شرط إحضاره و تبليغ المعني بمضمونه و هي نوعان :

الإبعاد القصري : يتم اقتياد الشخص المبعد إلى غاية الحدود و تسليمه للبلد المقابل ، مثلما تقتضيه الاتفاقيات الثنائية و يتم فورا .

الإبعاد بأجل : بحكم الاتفاقيات الثنائية التي تربط الجزائر بباقي الدول أو بحسب مضمون الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية مراكش التي تحدد شروط و كيفية تنقل رعايا الإتحاد المغاربي .

الأحكام الأساسية لإبعاد الأجانب و التي التمس فيها القانون أساس الإبعاد و طبيعته القانونية و المتمثلة في الأحكام السيادية لكل دولة تقضي بضرورة سن قوانين يراها المشرع كفيلة بضرورة حماية مجتمعاتها أمام حركة الدخول و الخروج و الإقامة على أراضيها و في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري أوامر تنظيمية و تدابير أمنية يجب أن تتوفر في كل أجنبي أو توفرت فيه شروط الدخول إلى التراب الوطني من حيازته على وثائق سارية المفعول مستعملا طرق إلزامية للأجانب إذا اقترف أخطاء مخالفة للأمر 66و المعدل في القانون 08/11 انطبقت عليه أحكام الإبعاد.

أما بالنسبة للأحكام المعيارية لإبعاد الأجانب التي كانت دراسته إلى موقف التشريعات الأجنبية نحو إجراء الإبعاد و التي وصلت إليها السلطة الجزائرية على أن الإجراءات القانونية لإبعاد الأجنبي من التراب الجزائري يتم بموجب قرار من وزارة الداخلية و يبلغ للمعني بالإبعاد بصفة رسمية وتترك له فترة تتراوح مدتها حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه من 48سا إلى 15 يوم إبتداءا من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد ليغادر التراب الوطني.

الفصل الثاني

الإجراءات الإدارية لطرد الاجانب في الجزائر

يعد الأجانب من الفئات التي افرد لها القانون الدولي العام مركزا خاصا على غرار الاقليات والشعوب الأصيلة les pouples autochtones و إن كان القانون الدولي الخاص يعني بمركز الأجانب la condition des étrangers من منظور تنازع القوانين وقانون الجنسية على خلاف القانون الدولي العام الذي يعنى بوضعية الأجانب la situation من زاوية حقوق الإنسان و بهذا يطلق وصف الأجنبي على كل شخص لا يتمتع برعوية أو جنسية الدولة المقيم بها، فعديم الجنسية أجنبي عن دولة الإقامة وعن جميع الدول ومهما يكن من أمر فقد صار الأجنبي يتمتع بمركز قانوني في العصر الحديث.[1]

لقد ضمنت الاتفاقيات الدولية للإنسان حرية التنقل و الانتقال عبر الوطن الواحد و بين الدول و الأقاليم، ولا يعد من هذه الحرية إلا ما من شانه أن ينظمها ، و الإعلان العالمي لحقوق للإنسان ضمن هذه الحرية وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمشرع الجزائري صان للأجنبي الحق في الدخول إلى الجزائر وحدد السلطة المخولة التي لها الحق في إلزامية إقامة الأجنبي وطرده من التراب الوطني ومدى فعالية القضاء الجزائري لحق الأجنبي في رفع دعوى قضائية ضد كل قرار طرد تعسفي. ولتحليل ودراسة هذا الموضوع سنقوم بدراسة هذا الفصل على النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر الذي سنعالج فيه مفهوم الطرد الأجنبي و حالاته كما سنتطرق إلى الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي ومدى فعاليتها القانونية في التشريع الجزائري و سنعرج إلى أهم المسائل القانونية التي درست لطرد الأجانب في الجزائر من جانب الوضع القانوني لطرد بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من ناحية:

موقف حقوق الإنسان من طرد الأجنبي . الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية وعديم الجنسية، كما سندرس من ناحية القضاء: القاضي الإستعجالي الإداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي.

1- Andrew dozemez ewsk , la situation des étrangers ou regard de la convention européenne des droits de l'homme dossiers sur les droits de l'homme n°08 éditions du conseil de l'Europe, Strasbourg 1985 p 12

المبحث الأول: النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر:

يحدد مركز الأجنبي في الدولة بمجموع القواعد القانونية الخاصة بالأجانب والتي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، و قد يكون خروج الأجنبي من إقليم الدولة خروجا إكراهيا إذا خالف قوانين الدولة أي دخل البلاد بطريقة غير مشروعه أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له، ولقد عولج موضوع الطرد في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الدول ولتحليل هذا الموضوع ودراسته سنتحدث في هذا المبحث عن النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر من ناحية مفهوم الطرد الأجنبي وحالاته وثم نركز على أهم الإجراءات القانونية المتحدة لطرد الأجنبي وذلك للالتماس إلى مدى الفعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الطرد الأجنبي و حالاته:

يمكن وضع حد أو إنهاء إقامة أي أجنبي مقيم عبر أرجاء الوطن قبل انقضاء مدة صلاحية بطاقة إقامته بمجرد قرر إداري صادر عن مديرية العامة للأمن الوطني، آو وزارة الداخلية تحت طائل ة المتابعة القضائية وفي حالة عدم الامتثال الأجنبي باللوائح التنظيمية المعمول بها، وبإمكان للسلطات العمومية اتخاذ إي إجراء إداري كرفض إصدار بطاقة إقامة أو تجديدها لإشعار بمغادرة التراب الوطني، الطرد ضد أي أجنبي غير مرغوب فيه أو يشكل خطر على النظام العام، ولتحليل حالى الطرد الأجنبي في الجزائر تمثلت درا ستناول على ومفهوم الطرد الأجنبي (الفرع الأول) ، واهم حالات الطرد التي تضعها السلطة الجزائرية لمغادرة إقليمها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الطرد الأجنبي

يعرف الطرد من التراب الوطني على انه تملك السلطة الجزائرية السلطة لطرد كل أجنبي مقيم بدون سبب أو بطريقة غير مشروعه وكذلك يطبق إجراء الطرد على الأجنبي بسبب أو بطريقة غير شرعية و كذلك يطبق إجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطرا. والأجنبي الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بسبب جناية أو جنحة و الأجنبي الذي لم يغادر التراب الوطني بمحض إرادته (طوعية) بعد انتهاء مدة 15 يوما أجال المدة الزمنية المحددة في الإجراء الإداري الشرطي أي الإبعاد من التراب الوطني. [1]

ويعرف الطرد l'expulsion كل أجنبي يقيم بالتراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر ضده حكم بعقوبة أو لم يغادر التراب الوطني في أجال المحددة تتخذ ضده الإجراءات الإدارية ويطرد خارج التراب الوطني و يتخد طرد الأجنبي خارج الوطن بقرار من وزارة الداخلية بصفة عامة. إن الأجنبي محل الطرد خارج التراب الوطني تسحب منه بطاقة الإقامة ويمنح له مقابل ذلك وصل سحب بطاقة المقيم الأجنبي حتى يتسنى له مغادرة التراب الجزائري على حسابه الخاص أو يقتاد إلى اقرب مركز حدودي في حالة عدم امتثاله لقرار الطرد. [2]

---

1 المنشور رقم 94/001/المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن مديرية التقنين و المنازعات بالمديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية عن (وزارة الداخلية والجماعات المحلية)

2- شويرف يوسف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد، المرجع السابق،ص 103.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 36 من القانون 11/08 على انه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية .[1]

يعتبر expulsion إجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة ويتحدد دائما شكل التدبير الأمني الحالي والتقديري ، والذي يتركز على إجراء امني للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد. إذن فان الطرد في الأصل إن يتخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون خطرا جسيما يهدد النظام العام، وهو إجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية ويجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة.[2]

الطرد هو عبارة عن عقوبة تبعية مثال على ذلك: شخص أجنبي مقيم داخل التراب الوطني سواء بصورة شرعية أو غير شرعية ويخالف القانون يخضع لعقوبة وهذا الخطا تصدره المحكمة في حق أجنبي الذي يعد إجراء تكميلي وهو الطرد ويكون ذلك عن طريق – العدالة و المصلحة الأمنية بخصوص الهجرة غير شرعية.

بخصوص الهجرة غير الشرعية بموجب التشريع في مرسوم الأمر 66-211 و القانون 11-08 والذي يحدد قرار يكون هنا إداري والذي يتواصل بالإجراءات الإدارية للطرد من التراب الوطني وهي إجراءات بحتة من صلاحيات وزارة الداخلية تم تكليف بموجبها المدير العام للأمن الوطني.[3]

الطرد قرار يصدره وزير الداخلية أو المدير العام للأمن الوطني بتفويض من الوزير السابق الذكر ويبلغ للأجنبي المعني شخصيا إداريا بواسطة محضر إثبات تبليغ تسلم منه نسخة بعد التوقيع ويحول إلى نقطة الحدود بمرافقة عناصر الأمن المكلفة بالتنفيذ ، كل أجنبي سائح أو مقيم يمكن أن يكون محل الطرد غير انه يصعب تنفيذ قرار الطرد ضد اللاجئين السياسيين لان اتفاقية جنيف المؤرخة في 1948/07/28 توصي في مادتها 33 كل الدول الموقعة لهذه المعاهدة بعدم طرد هذه الفئة إلا لأسباب جادة ونفس الشيء تقره المادة 69 من دستور 1996 والتي تنص على انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء السياسي.[4] ويطرد الأجنبي حسب حالات معينة.[5]

ويعتبر الطرد الأجنبي من الجزائر هو عقوبة تبعية تصدرها السلطة القضائية في حق الأشخاص الأجانب الذين ارتكبوا جرائم داخل التراب الوطني سواء كانت إقامتهم شرعية أو غير شرعية ، كما للسيد وزير الداخلية الحق في إصدار

---

1 المادة 36 القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها (الجريدة الرسمية رقم 2008/36).

2 Xavier, Vandendendrissche, étrangers. Op.cit. P524.20

3 مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، المرجع السابق، ص97.

L'expulsion constitue une mesure de police uniquement applicable aux étrangers et qui a pour effet de les éloigner du territoire national ou motif qu'ils troublent l'ordre public ou qu' ils constituent une menace grave à son égard.

4 المادة 69، من دستور 1966، المعدل و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

5 Jean Deruppè, droit international privé, Dalloz, 14 édition, 2001 France, p 55

قرارات الطرد و ينوب عليه على مستوى اختصاص الوالي، الهيئات المخولة قانونا، القضاء في شكل عقوبة تبعية والسلطة القضائية المتمثلة في وزير الداخلية و الوالي الممثل في الهيئة الإقليمية .

وهنا نستنتج على أن الطرد هو إجراء امني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التسيير الأمني يهدف إلى حماية مصلحة الدولة العليا للبلاد ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة ويكون بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي ما يلي:

1 -الدخول للإقليم بصفة شرعية

2 -الإقامة بصفة غير قانونية في الجزائر[1]

الفرع الثاني: حالات الطرد الأجنبي

إذا كان يحق الأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياريا فإنه يحق للسلطات العامة أن تنهي إقامته حتى و لو كان دخوله و إقامته ضمن الأراضي الجزائرية، ويتم ذلك إذا كانت متطلبات النظام العام تفرض هذه التدابير أو إذا كان الطرد غير مرغوب بصورة شخصية، وحينئذ يدعى لمغادرة التراب الوطني، ويشكل الطرد الأسلوب الأكثر واستعمالا إلى جانب التدابير أخرى كالرد أو الإقامة الجبرية .

إن الطرد الأجنبي في الجزائر يمكن أن يتم في الحالات التالية:

1 -إذا رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر بشكل تهديدا للأمن العام وهذا يعني أن اللاجئين السياسيين بالذات معرضون لهذه التدابير، وإذا كانت المادة 33 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 توصي بعدم اللجوء إلى مثل هذه التدابير إلا لأسباب جدية .

ومهما يكن من أمر فانه لا يجوز في أية حال من الأحوال ، اتخاذ تدبير بالطرد ضد المواطنين.

2 -إذا كان هذا الأجنبي موضوع حكم أو قرار قضائي أصبح نهائيا قضي بإدانته بجناية أو جنحة و بعقوبة السجن أو الحبس.

3 -إذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة له خمسة عشر يوما في حالة رفض تسليم بطاقة المقيم له أو سحبها منه لكون الشروط المطلوبة لمنح بطاقة الإقامة أصبحت غير متوفرة فيه وكان عليه مغادرة الجزائر في ظرف 15 يوما ما لم يثبت أن تأخره في مغادرة الجزائر راجع إلى حالة قوة قاهرة ففي هذه الحالة يمنح له آجلا جديدا[2]

ومن أهم الحالات التي يطرد منها الأجنبي من الدولة والتي درست في الاتفاقيات الدولية و المعاهدات على أن إجراء الطرد الذي يؤدي إلى ترحيل الأجنبي إلى بلده الأصلي أو البلد الذي يختاره الذي يدخل الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا ما لم تتم تسوية وضعيته الإدارية ،

---

1 كرام محمد الأخضر، الوضع القانوني لليبيين الوافدين على الجزائر ،الطبعة الثانية ، ملتقى وطني، ورقلة، سنة 2012، ص94 .

2 الطيب زروتي، دارسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ،الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2010، ص 375 .

ويمنح هذا الأجنبي فرصة الاتصال بممثليه الدبلوماسية أو القنصلية و الاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محامي أو مترجم .[1] .

بالرغم من ذلك نقول أن القانون 08-11 الذي تحدث عن حالة إقامة الأجنبي غير الشرعية غير كاف لمحاربة الهجرة السرية و الإقامة غير القانونية ما لم يتم تكثيف الجهود و التنسيق بين الجهات الإقليمية المعنية ضمانا لتنفيذ قرار الطرد.[2]

و التمس القانون و الاتفاقيات الدولية على انه توجد الحالات معنية التي يطرد فيها الأجنبي من الدولة و تمثلت في:

1-الهجرة غير الشرعية : و هذه الحالة ركزت عليها الاتفاقيات الدولية على أنه يطرد كل أجنبي دخل الدولة بصفة غير شرعية على الرغم من اعتبار حرية التنقل في كثير من الأحيان حق المدني فإن هذه الحرية مكفولة داخل حدود الدولة فقط ومن الممكن أن تكون مكفولة من قبل دستور أو من قبل تشريعات حقوق الإنسان، وتعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير نظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة و الدول النامية مثل الجزائر و المشرع الجزائري بخصوص هذه الحالة بعد الاستقلال و ضع إجراءات في شكل تدابير بشان دخول الأجانب من التراب الوطني بطريقة غير شرعية في نص أمر 66-211 وتواصل هذه الحالة إلى غاية صدور قانون 11-08 بتفاقم النقاش بسبب التدفق الهائل للأفارقة الوافدين للجزائر وما ترتب عنها من المشاكل كثيرة الأمراض أو العملة الغير المرخص فيها وصلت إلى وضع المشرع الجزائري لوضع القوانين صارمة لتعزيز دور الأجهزة القضائية وأسلاك أمنية مختصة لمحاربة هذه الظاهرة التي أخذت أبعاد خطيرة وتبيان هذه الأنظمة وهي شبكة تهريب المخدرات و شبكة تهريب الأسلحة.

2-حالة التجسس : إن من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين و للخارجين عن القانون ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته خاصة إذا وجدت دلائل قوية عن ذلك أو بوجود إثباتات عن حالة تجسس.[3]

وهنا نستخلص على أن طرد الأجنبي من الجزائر حسب نص المادة 36 من القانون 11/08 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية في الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضيعتيه الإدارية .[4]

---

1 Jean Deruppé .Droit international privé. Op.cit, p64

2 محمد الروبي ، إخراج الأجانب من إقليم الدولة ، المرجع السابق ، ص 43 .

3 Histoire de l'apartide . ofice français de protection des réfugies et apatrides (ofpra)

La reconduite aux frontières ou cas l'expulsion est :

1-elle vise les étrangers en situation irrégulière

2-elle est prononcée par arrête préfectoral motive

3-elle peut faire l'objet d'un recours administratif devant le président du tribunal a administratif dans an délai de 48 heures après sa notification

4 المادة 36 منا لقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة و التشريع المتعلق بالمخدرات فإنه يمكن أن تستفيد من الحماية ضد إجراءات الطرد فئات الأجانب التالية:

1 – الأب و الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا ثبت انه يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل؛

2 –الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد؛

3 –المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد؛

4 – الأجنبي المتزوج (ة) منذ سنتين (02) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتنظيم المعمول به وان يثبت فعلا أنهما يعيشان معا؛

5 –الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 عشر مع أبوية الذين لهما صفة المقيمين؛

6 –الأجنبي اليتيم القاصر؛

7 –الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات؛

يمكن الأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثله الدبلوماسي أو القنصلي و الاستفادة عند الاقتضاء من مساعده محام.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي

إن خروج الأجانب من الجزائر يتم بكل حرية لكن وفقا للإجراءات القانونية لا سيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود والتي تفرضها حماية الأمن القومي وحقوق الآخرين سنعالج موضوع الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي و التي يتضمن أولا الحديث عن مدى فعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري وثانيا الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي.

الفرع الأول: مدى الفعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري.

تنص المادة 67 من الدستور 1996 يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصيه وأملاكه طبقا للقانون ونفس الشئ ينصت عليه المادة 25 من قانون الأجانب 08-11 للأجانب حرية التنقل عبر التراب الوطني،كما هو الشئ بالنسبة المواطنين الجزائريين شريطة احترامهم النصوص واللوائح التنظيمية المعمول بها، والهدف من ذلك هو تمكين مصلحة الشرطة العامة من محاربة الهجرة السرية، معرفة الأجانب محل الإقامة غير شرعية، تتضمن مراقبة ومتابعة وعملية الإحصاء ومنها لتحيلي ولدراسة علة عنصر سيكون لنا الحديث عن أهم إجراءات الطرد الأجنبي وفعاليتها في التشريع الجزائري(أولا)، ودراسة حالة المهاجرين غير شرعيين الموقوفين على مستوى أقصى الجنوب الشرقي (ثانيا) .

---

1 Doit International privé

http : www.droit étrangers en Algériens .fr. index .HTML mlid =4070 , 18 dernières Mis à jour le 14 /03/013 à 18 :10 .

أولا: دراسة إجراءات الطرد الأجنبي و فعاليتها على التشريع الجزائري ((المجلس الشعبي الوطني)) انظر الملحق رقم 01 فعالية شرطة الحدود يسهل طرد المتورطين في التجسس و التعاون مع الإرهابيين بدراسة تحليلية لإجراء طرد الأجانب في الجزائر.

بدأ المجلس الشعبي الوطني (النواب) الجزائري مناقشة مشروع قانون ينظم إقامة الأجانب في البلاد و قال وزير الداخلية الذي قدم مشروع انه يتضمن آليات صارمة تراقب كل يدخل إلى الجزائر للماس بأمنها و يمنح مشروع القانون وزير الداخلية ومصالح الأمن طرد كل أجنبي ، تشتم فيه رائحة التجسس أو إقامة صلات مع إرهابيين

وذكر وزير الداخلية أمام مجلس النواب أن قانون ضبط الإقامة وتنقلات الأجانب المعروض على النواب " أملته ظروف صعبة تمر بها البلاد تتميز باستفحال الجريمة المنظمة و الإرهاب ومعدلات نمو ديموغرافي في ارتفاع وتزايد نشاط الاقتصاد الموازي، مشيرا إلى نص القانون الذي يحتوي على 52 مادة، سيسهل تنقلات الأجانب لكن في نفس الوقت سيمكن مصالح الأمن من مراقبة الذين لهم أهداف أخرى غير الشغل في الجزائر في إشارة إلى أجانب اعتقلوا في السنين الأخيرة بتهمة المتاجرة بالمخدرات و الدعارة وينتمي هؤلاء في غالبيتهم إلى الأفارقة الزنوج الذين يدخلون البلاد من حدودها الجنوبية، ويقصد أيضا رعايا مغاربيين ضبطهم أجهزة الأمن وهم بصدد الالتحاق بالجماعات المحلة عامي 2006 و 2007 ،قدموا من تونس وليبيا أساسا.

كما نفى، وزير الداخلية أية نية لدى السلطات المساس بحقوق الإنسان من خلال ما اسماه آليات صارمة ينطوي عليها القانون وقال أن من حق الجزائر الدفاع على مصالحها.[1]

يشار إلى أن العمالة الأجنبية بالجزائر تقدر بحوالي 25 ألف شخص 15 ألف منهم صينيون ويلزم مشروع القانون المطروح الأجنبي الراغب في الإقامة

مؤقتا بالجزائر أن يثبت وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بأي ولاية من الولايات 48 وعلى سبيل المعاملة بالمثل مع بعض البلدان كفرنسا يخضع الأجنبي إلى اكتتاب تامين على السفر، ويحدد القانون مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية بسنتين و المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند الدخول بثلاثية أشهر قابلة للتجديد ويعطي الحق للجمارك ولمصالح الشرطة بالحدود، أن تأخذ بصمات الأصابع وصور الهوية للرعية الأجنبية وان تحتفظ بها.

ويفقد الأجنبي صفة المقيم إذا تغيب عن التراب الجزائري لمدة سنة بصفة مستمرة فيها ينبغي على من يريد ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أو يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية التي يخضع لها الجزائريون ، مثل حيازة شهادة تثبت الأهلية أو الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته وفي حال أبلغت السلطات الأجنبي بسحب بطاقة الإقامة ،فانه يكون مجبرا على مغادرة البلاد في أجل 30 يوما بدء من يوم تبليغه القرار.[2]

1 http// fourm.alnel.com/thread-5765.html .5, 20 derniers Mis à jour le 06/04/2013, à 15 :00

[2] مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، المرجع السابق، ص 63.

ودعا النواب في جلسة علنية وزير الداخلية إلى مزيد من التشدد في تسليم بطاقة الإقامة و اشتراط شهادة السوابق العدلية من الأجنبي الراغب بالإقامة خاصة إذا كان ينحدر من بلد يطلب من الرعايا الجزائريين فيه نفسي الشيء وطالب النواب الإسلاميون بالتفريق بين الأجانب الذين يجمعنا بهم الأخوة في الدين وبين الأجانب الذين تربطنا بهم المصلحة .

ثانيا: دراسة حالة المهاجرين غير شرعيين الموقوفين على مستوى أقصى الجنوب الشرقي .

الفكر الحديث يعمل على جعل الأجنبي لا يشعر بأنه يعيش في بلد غير بلده، إن هذا الفكر المثالي يصعب تطبيقه في الواقع لان مصلحة البلاد العليا أسمي وأعلى حتى يستوي الأجنبي بالوطني ، وعلى هذا الأساس فان التشريعات المحلية تخص أو تعني من هو وطني دون ذكر أو تحديد من هو الأجنبي ، هذا المفهوم يبرز تحفظ لدول اتجاه الأجانب وتلزمه مجموعة من الإجراءات و التدابير حتى يضفي الشرعية القانونية لإقامته، ثم المتابعة من طرف رجال الاستعلامات حتى مغادرة التراب الوطني.

ونظرا للتحولات وسياسية الانفتاح في بلادنا ، خاصة في ما يتعلق بتشجيع الاستثمارات بالنسبة للأجانب ، يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الخاصة عندما يتعلق الأمر بالرعايا الأجانب الذين يرغبون في الاستثمار أو الدخول في إطار الشراكة، وعلى هذا الأساس اتخاذ إجراءات جديدة أكثر ملائمة للوضع، استحدثت وشرعت حتى يتسنى لأجنبي الإقامة و العمل في إطار ملائم وذلك بمراعاة التنظيمات المعمول بها.

كل هذه المعطيات الجديدة و المنظرة ، تتطلب من كل المصالح المعنية ، اتخاذ كل التدابير و الإجراءات مع تطبيق النصوص القانونية الحالية وذلك بهدف مواجهة تدفق الأجانب ببلادنا ، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة سواء على مستوى الموانئ و المطارات أو عبر الحدود البرية ، وكذا الشأن بالنسبة للمصالح الموجودة على التراب الوطني و المتخصصة في هذا المجال [1]

1 http// fourm.alnel.com/thread-5765.html .5, 20 derniers Mis à jour le 06/04/2013, à 15 :00

عدد المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين على مستوى أقصى الجنوب الشرقي

خلال سنوات 2009-2010-2011 [1]

الجنسيات	سنة 2009	سنة 2010	سنة 2011
النيجر	1741	1507	1431
مالي	1089	1033	1004
موريتانيا	53	19	02
نيجريا	211	107	44
غانا	68	41	33
غامبيا	09	31	08
كوت ديفوار	37	22	01
السيتغال	20	35	09
البنين	17	21	/
سيراليون	01	/	/
تشاد	05	02	/
الطوغو	04	11	27
الكاميرون	08	/	09/
السودان	/	01	/
ليبيريا	03	/	02
بوركيتافسو	29	41	33
بنغلادش	/	/	846
المجموع	3305	2840	3449

1مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، احصائيات حالات الطرد على مستوى أقصى الجنوب الشرقي، ص82.

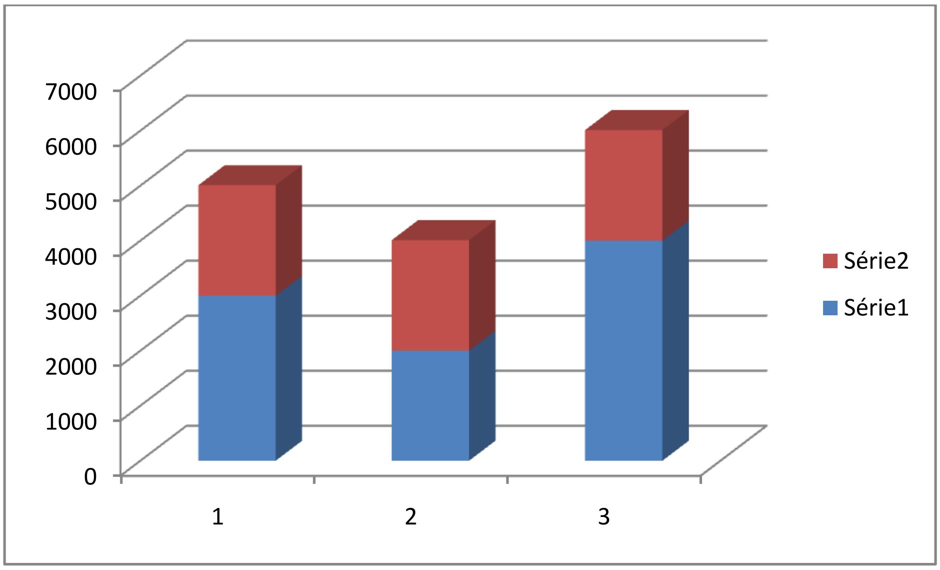

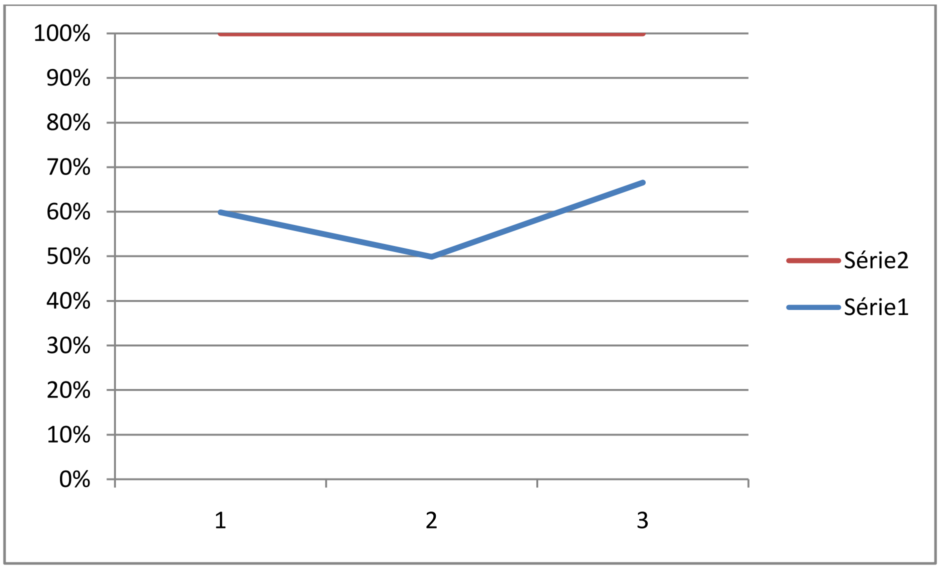

منحى بياني يتمثل في عدد المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين على مستوى أقصى الجنوبي الشرقي.

تحليل بيانات على أقصى الجنوب الشرقي الجـزائري:

من خلال متابعة ملف ظاهرة الهجرة غير شرعية على مستوى عينة التي يتم اختيارها بمنطقة أقصى جنوب شرقي للجزائر (برج عمر ادريس ، دبداب ، عين اميناس، إليزي، جانت ،اينا فلحلح ، برج حواس، تينالكوم) يتضح جليا أن ظاهرة المهاجرين غير شرعية في الجزائر مثلما توضح الأرقام الموجودة في الجدول أعلاه خلال سنوات الأخيرة ومن مختلف الجنسيات خصوصا دول الساحل الإفريقي باتجاه هذه المناطق الصحراوية المحايدة للحدود الجزائر مع دول شمال الساحل نيجر ومالي التي تعتبر بوابة تبن التزايد الهائل وبأعداد كثيرة ظاهرة النزوح لشعوب هذه الدول التي في الغالب ما تتراوح

أعمارها ما بين 15 و 35 سنة استنادا إلى نتائج التحقيقات المتوصل إليها من طرف الأجهزة الأمنية العاملة في الميدان و التي نلخص أسبابها العدية و المتشعبة كالأتي في:

1 – انتشار ظاهرة الفقر و اليأس و الحروب الأهلية ، النزاعات القبلية والعرقية للشعوب هذه الدول المستضعفة .

2 –ظاهرة الجفاف التي تعيشها هذه الدول في سنوات الأخيرة.

3 –عدم استقرار دول إفريقيا نتيجة انقلابات عسكرية المتتالية.

4 –غياب التنمية بمختلف أشكالها.

5 –غياب مصادر التدخل.

6 –الشروط المجحفة للصندوق النقد الدولي على القروض الممنوحة لهذه الدول.[1]

كل هذه عوامل أثرت سلبا على استقرار شعوب هذه الدول وفتحت المجال للهجرة نحو الشمال بحثا عن نمط العيش وكون موقع الجغرافي للجزائر باعتبارها بوابة إفريقيا نحو شمال جعل منها ممرا اتساعه طول الشريط الحدودي البري للنزوح نحو الشمال باتجاه أوروبا، حيث تتواجد جاليات افريقية، هناك ، لكن بمجرد وصولهم للجزائر سجلنا تزايد وصولهم و اكتشافهم لهذه المناطق و الإمكانية التي تسخر بها الإمكانيات المادية و الاقتصادية و الظروف المعيشية التي يحظى بها الجزائريون نتيجة بحبوحة المالية ، مما حفز الأفارقة والوافدين بطريقة شرعية عن عدم استغناء عن هذه المناطق ، حيث إمكانية العمل و التعايش وسط المجتمعات التارقية المتصلة بهذه المناطق على تشجيع الأفارقة من دول الساحل على النزوح و الاستقرار في هذه المناطق.

والتي أصبحت مصدر دخل وافر للانتهازيين الذين اتخذوا مصدر رزق للمهربين في نقلهم من دول الساحل لهذه المناطق، نتجت على الأسباب السالفة الذكر عدة ظواهر سلبية بهذه المنطقة تتمثل في ارتفاع عدد المهربين الذين اتخذوا من ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين مصدر الدخل الوفير.

1–تحفيز أرباب العمل بهذه المناطق التي تشهد حركة تنمية واسعة على جلب الأفارقة واشغل لهم .

مما جعل ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتخذ طابع منظم تذر أموال طائلة على فئات من مختلف الجنسيات في تهريبها (تجارة أعضاء، الابتزاز، توظيف القصر، الزنا) .

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي

إن بعض الإجراءات الواجبة التنفيذ اتجاه بعض المسافرين العابرين للحدود الجزائرية لأسباب مختلفة على مستوى الحدود الجزائرية لأسباب مختلفة على مستوى الحدود ومنها إجراء الطرد من التراب الوطني، كما يمتد هذا الإجراء إلى الأجانب الذين خالفوا القوانين واللوائح التنظيمية للإقامة في الجزائر و تتمثل الإجراءات الإدارية في طرد الأجنبي على النحو الأتي :الإجراءات الخاصة بالأجنبي المقيم بطريقة شرعية في حالة تجاوز المدة القانونية للإقامة في حالة ضبطه من طرف

1 بلجعطيط عبد الحميد، دراسة ميدانية لشرطة الحدود، الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي، ورقلة، سنة 2013.

المصالح الأمنية (الشرطة ، الدرك) يتم اقتياد المعني بالأمر إلى مقرات الأمن من اجل تحديد ملف ضده بسبب تجاوز المدة القانونية المسموح بها[1] ، سواء كانت مدة قانونية محددة أو ممدة وهذا :

- دراسة حالة
- سماع على محضر رسمي
- اخذ القياسات
- ملأ الاستمارة (النموذج أ)
- تقرير مفصل ليتم تقديم واستكمال ملف الإجراءات وتقديمه أمام الجهات القضائية المختصة بسبب تجاوز الإقامة القانونية المشروعة أو بعد مثوله أمام النيابة وصدور الحكم في حقه غالبا ما يقضي بشهرين حبس موقوف النفاد وغرامة مالية رمزية غالبا ما تكون في حدود 2000 دج تتضمن المصاريف القضائية و الإدارية للقيام بالإجراءات الإدارية التكميلية الخاصة بالطرد، ليتم تبليغه قرار الطرد الصادر عن السلطات الوصية [2] .

يجوز في أي حال من الأحوال للسلطات العامة في البلاد أن تتخذ المديرية العامة للأمن الوطني) ، قرار بطرد أي أجنبي مقيما في الجزائر وحتى أثناء قيامه بالتجسس إلا أن اللاجئين السياسيين لا يمكن طردهم بناء على اتفاقية "جنيف" بتاريخ 28 جويلية 1951 التي توصي بعدم طرد اللاجئين السياسيين إلا لأسباب جدية، أما الوطنيون فلا يجوز طردهم إطلاقا.[3]

ويتخذ قرار الطرد كما رأت السلطة العامة إن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل خطرا على النظام العام أو في الحالة صدور حكم قضائي ضده بالحبس بجنحة أو جناية ويبلغ هذا القرار بالطرد الأجنبي إعلامه بمغادرة البلاد خلال مدة قصيرة و إذا لم يغادر البلاد خلال المدة المحددة يتعرض بسحب بطاقة الإقامة إلا إذا ثبت تأخره راجع لظروف قاهرة ويطلب منه أو يتوجه إلى الحدود إلا إذا ثبت إن تأخره راجع لظروف قاهرة وبطلب منه أو يتوجه إلى الحدود على حسابه الخاص وقد يتطلب الأمر أن تقوده الشرطة إلى الحدود .

وترسل نسخة من قرار الطرد إلى قسم المحفوظات الوطنية الذي يتولى نشرها وتوزيعها على مختلف مصالح الأمن وخاصة الحدود على شكل بطاقة ذات حجم (8/11) ذات لون ازرق وهي تحتوي على مرجع الإجراء وهوية الشخص ، ورقم الطرد ، ورقم الملف ، لسبب طرده مع ذكر تاريخ ، زيادة على صورة المعني أحيانا.

-إلى انه يجب التأكد في مراكز الحدود من أن تبليغ الأجنبي قد تم رسميا ووجب إعلامه بواسطة محضر إعلام.[4]

---

1 مولود ديدان ، مدونة شرطة الحدود، المرجع السابق، ص67 .

2 http// from.olmel.com/thread-5765.htmal.12

3 المنشور رقم 94/001/المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن مديرية التقنيين و المنازعات بالمديرية العامة للحريات العامة و للشؤون القانونية عن(وزارة الداخلية و الجماعات المحلية).

4 المرسوم الرئاسي رقم03-251 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1242 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-2012 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق لـ 21 يوليو 1966 و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر في(الجريدة الرسمية رقم2003/43) .

المبحث الثاني: أهم المسائل القانونية لطرد الأجانب في الجزائر

يلتمس النظام القانوني لمركز الأجانب ضمانا لسلامة الإجراءات في ضوء ممارسة الدولة لسلطتها في اتخاذ قرار الطرد وما يتمحض عنه من آثار وهو ما يتيح للقضاء من بسط رقابته على قرارات الطرد لاستظهار مدى مشروعيتها ومطابقتها لصحيح حكم القانون كما يبدو الأمر دقيقا إذا ما حظر المشرع الطعن في قرارات الطرد أمام القضاء ، وهنا يمكن لسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات ضد كل أجنبي يخل بالتنظيم و القوانين المعمول بها، كالإقامة الغير الشرعية، الهجرة السرية، لمساس بالنظام العام أو الثوابت الوطنية، ومن بين هذه الإجراءات نذكر منها على سبيل المثال الطرد، ومن أهم المسائل القانونية لطرد الأجنبي في الجزائر و التي عولجت في الاتفاقيات الدولية هي الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية والتي سنتحدث على موقف حقوق الإنسان من طرد الأجنبي و الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية و طرد عديم الجنسية كما سنتناول أهم التماسات القانونية للقاضي الإستعجالي الإداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي الذي ينعرج فيه نص قرار مجلس الدولة الخاص بطرد أجنبي وشروط وقف التنفيذ لاستخلاص أهم مرتكزات الذي جاء بها القرار .

المطلب الأول: الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية.

يسعى القانون إلى تطبيق تأشيرات على مستوى السفارات والقنصليات والمراكز الحدودية، من أجل مكافحة الهجرة الغير شرعية بالجزائر إضافة غالى إنشاء مراكز استقبال تخصص لإيواء المؤقت للأجانب الموجودين في البلاد بشكل غير شرعي إلى أن يتم اتخاذ إجراءات الطرد لأعادتاهم إلى بلدانهم الأصلية، ولدراسة موضوع الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقات الإقليمية والقوانين الوطنية التي تتسلط عليها الضوء في استرداك موقف حقوق الإنسان من طرد أجنبي (الفرع الأول)، والالتماس إلى الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الاقلمية وطرد عديم الجنسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف حقوق الإنسان من طرد أجنبي:

تعترف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحقوق والحريات التي تضمنها لكل شخص يخضع للنظام القانوني للأطراف المتعاقدة، بما في ذلك غير الوطنين الذي تشملهم أيضا حماية الاتفاقية. إلا انه ومع وجود مساواة مبدئية بين الوطنين ولأجانب تجيز الاتفاقية الأوروبية إمكانية طرق هذه المساواة.

تتميز الاتفاقية الأوربية عن بقية الاتفاقيات الدولية بعدم أخذ عنصرين أساسيين على الأقل في الحسبان: عنصر الجنسية وعنصر المعاملة بالمثل [1].

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948على حرية الإقامة كحق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها وحمايتها، فقد نصت المادة 12 من هذا الإعلان على أنه يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد أي بلد لما في ذلك بلدة ، كما يحق له العودة إليه ، ومن ذلك يسن أن للأجنبي الحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها في أي وقت يراه ودون حاجة إلى إبداء أي أسباب تكون قد دفعته إلى مغادرة الدولة التي يقيم فيها، وهذا ما يسمى

1 Andrew dizenezenski :la-situation des étranges ….. op.cit. .p 36 .

بالخروج الاختياري، وليس لسلطات الدولة أن تجبر الأجنبي على البقاء في إقليمها أو احتجازه إلا لأسباب قانونية محل محاكمته لارتكابه جريمة خلال إقامته على إقليم الدولة أو لدفع بعض الحقوق المادية المستحقة عليه لدولة مثل الضرائب أو الرسوم أو لأفراد مثل الديون و القروض.

كما يجوز أن يغادر الأجنبي إقليم الدولة بسب انتهاء مدة إقامته المرخص له فيها من قبل السلطات الأمنية ورفضها تجديد الإقامة له، فهل توجب عليه أن يغادر البلاد لأن إقامته فيها أصبحت غير مشروعة.

وقد جاءت الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان في مادتها السابقة مؤكدة على أن لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصية قانونية أينما حل وبالتالي يمكن القول بأنه يجوز للأجنبي في الدولة التي يقيم فيها أن يتمتع بجميع الحقوق القانونية.[1]

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية كثيرا بتنظيم أبعاد الطرد الأجانب ويظهر هذا الاهتمام في أن حق الدولة في الطرد صار يشكل خطراكبيرا على حق الفرد في الهجرة و الإقامة و التنقل وهذه الحقوق كفلها القانون الدولي العام للأجنبي ، إلا أنه كفل أيضا لدولة الحق في إبعاد من يشكل خطرا عليها.

أصبح حق الدولة في طرد قاعدة قانونية من خلال ما تتمتع به الدولة من سلطات تقديرية واسعة في إنهاء إقامة الأجانب أو إبعادهم ، وذلك وفقا لهما في البقاء وصيانة لمصالحها ويفرض القانون الدولي بعض القيود على حق الدولة في الطرد، حيث يتطلب من الدولة المتخذة لقرار الطرد للأجنبي إثبات أن وجوده على إقليمها يهدد الأمن العام أو يمس بسلامتها في الداخل أو الخارج أو أن يكون هناك ضرر منه على الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة .

وكذلك في تنفيذ قرار الطرد يلزم الدولة بأن يكون خاليا من الإجراءات التعسفية أو الخاصة بالكرامة الإنسانية، فيجب على الدولة عند تنفيذ قرار الطرد أن تتقيد بالحد الأدنى المفروضة على الدخول نحو الأجانب و ألا تتنازل عن هذا الحد مع مراعاة الحالة الصحية و الاجتماعية.

ويجب على السلطات في الدولة عند اتخاذها قرار الطرد ضد الأجنبي أن تقوم بإبلاغه بهذا القرار، مع منحه فترة زمنية محددة لحين مغادرته البلاد تمهيدا لإنهاء أي إجراءات أو معاملات أو تنفيذ أي التزامات يكون قد التزم بها الأجنبي المبعد أثناء الفترة إقامته في الدولة.[2]

إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على خلاف تشريعات العديد من الدول لايعطي أي تعريف يذكر"أجنبي" ، فالمادة الأولى منها تنص فقط على أن الأطراف المتعاقدة تعترف لكل شخص يخضع لنظامها القانوني بالحقوق والحريات المضمونة بموجب الاتفاقية ، وكما أكدت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان فإن وصف الأجنبي يشمل كل لاجئ ، عديم الجنسية أو رعية دولة أخرى ، وللإشارة فإنه عدا حالات نادرة، تسمح الاتفاقية بفرض قيود

1 بسيوني محمود شريف، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان/ مجلس أوروبا المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، دار العلم للملايين الطبعة الثانية ، سنة 1989، ص134 .

2 Fréderic Sudre. droit international et européen des droit l'homme . Paris. Périf .4 édition.1999.P308.

محدودة على حقوق الأجانب مع تشديد على أن صفة الأجنبية Extranéité ليست في حد ذاتها دافعها مقبولا للتمييز[1].

وإذا كانت الاتفاقية قد أعلنت صراحة غياب التمييز بين الوطني و الأجنبي متى كان هذا الأخير مقيما على الإقليم بلد مضيف فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص الخروج من الإقليم ففي هذا الشأن، تنص المادة 2 من البروتوكول رقم 04 على انه: لكل شخص حرية الخروج من إقليم أي بلد، بما فيه بلده .

وهو ما يبدو متطابقا مع الحق في حرية التنقل، وهو ما يتركز على أنه متى تعلق الأمر بتدبير الأمر إبعاد مفروض من جانب السلطة العامة، فإن الاتفاقية تجري تمييز أساسا بين الأجنبي و الوطني فهذا الأخير يستفيد من حماية المادة 3 من البرتوكول التي تنص على انه لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة الذي يتمتع بجنسيتها ، سواء بإجراء فردي أو جماعي[2]. بينما نجد الأجنبي غير مشمول بحماية هذه المادة وبالمقابل فإن اجتهاد منتظما لأجهزة الاتفاقية يؤكد بجلاء أن الحق في عدم الطرد أو التسليم ليس من بين الحقوق التي تضمنها الاتفاقية ولا حتى الحق في اللجوء .

وعلى أي حال ورغم أن الحقوق و الحريات المضمونة معترف بها لكل شخص دون تمييز إلا أن الدول المتعاقدة تحتفظ بهامش تقدير و يقصد به هامش الحركة الذي تعترف به أجهزة الاتفاقية للسلطات الوطنية المكلفة باحترام أحكام الاتفاقية الأوروبية، فهذه الأخيرة تحدها بنود تسمح بالتحلل منها سواء بصفة مؤقتة بسبب ظروف استثنائية أي ما يعرف بالمخالفات حيث نص المادة 15 من الاتفاقية، على أنها يسوغ للدول الأطراف مخالفة الحقوق و الحريات المحمية في حالة الحرب أو أي خطر عام داهم ما عدا الحقوق ذات الطابع المطلق أو بصفة دائمة، أي الاستثناءات exceptions و القيود retendrions فالنسبة للاستثناءات ، نجدها معرفة بدقة، وبالتالي فإنها تخضع لرقابة "المطابقة" contrôle de conformité أما القيود و المخالفات فتخضع لرقابة الموافقة كونها معرفة بشكل أكثر عمومية ويهدها هامش التقدير الوطني[3]. وفي هذا السياق لا تتضمن الاتفاقية سوى حكمين يتعلقان بالطرد. وتقصد هذا المادة 4 من البروتوكول رقم 4 التي تحظر الطرد الجماعي على الأجانب و المادة 1 من البرتوكول رقم 07 التي تمنح ضمانات إجرائية دنيا في حالات الطرد ، لكن مثلما أوضح الأستاذ Fréderic Sudre يمتاز نظام الطرد و التسليم من منظور الاتفاقية بفراغ نوعي "ويضيف أيضا أن هذا الفراغ النوعي قد تم سده بواسطة أجهزة الاتفاقية الأوروبية التي برهنت عن جرأة اجتهادية منقطعة النظير "وهكذا صار الأجنبي يتمتع بما يسمى الحماية غير المباشرة protection par ricochet ".

وفي الواقع تسمح هذه الآلية ذات المنشأ القضائي المحض لأجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بتوسيع حماية هذه الأخيرة لتشمل حقوقا غير محمية صراحة من جانبها ، فبفضل هذه التقنية تم

---

1 Manfred NowaK ; limitations imposées aux droits de Lhomme dans une société démocratique colloque de Leyde ; Dévoué universelles des droits de l’homme.

2. –Andrew Dizemeznski, la–situation des étrangers… op.cit. .p5–6

3 . غلاب طارق ,مداخلة حول الإشكاليات القانونية لعملية الطرد,ص:92

سد النقائص الصارمة في الاتفاقية الأوروبية بالنسبة للأجانب الذين يجري طردهم أو تسليمهم فالدول الأطراف تمتلك إذن هامش تقدير marge d'appréciation أو سلطة تقديرية pouvoir discrétionnaire في هذه الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية دون أن يؤدي ذلك إلى تخلي الدول- من التزاماتها تجاهها[1] .

وكما أشارت اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان فقد قبلت الدول المتعاقدة بتقليص حرية ممارستها لسلطاتها التي منحها إياها القانون الدولي العام....ضمن حدود ونطاق الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية. وينتج عن هذا ضمنا أنه يتعين على الدول بمناسبة ممارسته اختصاصاتها في مجال ضبط الأجانب وظروف اعتقالهم ألا تمس بحقوقهم المضمونة بموجب الاتفاقية، ولان قرار الأبعاد لايمكن أن يخرق الحق في عدم الطرد أو التسليم ما دام هذا الأخير ليس من ضمن الحقوق التي تشملها الاتفاقية بحمايتها فإنه يمكن أن يتسبب في خرق حقوق محمية أخرى وهو ما يمكن إخضاعه لرقابة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[2] .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية و طرد عديم الجنسية.

إن طبيعة الاتفاقيات الأوروبية بصفتها وثيقة حية قابلة دائما للتفسير المتطور على ضوء ظروف الواقع سمحت للاشتهار الأوروبي بالمضي بعدم لتوفير الحماية للاجاني المعرضين لطرد، ومنها الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية (أولا)، وطرد عديم الجنسية (ثانيا).

أولا: اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية .

تقر اتفاقية أديس أبابا مبدأ عدم جواز اتخاذ إجراءات الإبعاد أو الطرد في مادتها الثانية فقرة (03) ضد أي لاجئ بنصها على أن :" لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته". وهو ذات المبدأ الذي تم تكريسه أيضا في اتفاقية جنيف 1951 التي نصت مادتها 33 على عدم جواز الطرد و الإبعاد بالنسبة للاجئين إلا في حالة ثبوت الحكم عليه في جريمة ذات خطورة استثنائية من قبل جهات قضاء دولة الملجأ فعندها لا يحتج بهذا الحق تجاهها.[3]

وهناك نقطة أخرى يمكن الحديث عنها تتعلق بجواز تسليمهم لدولتهم التي أكدت كلا الاتفاقيتين عدم جوازه وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الرياض 1983 التي نصت المادة 41 منها على عدم جواز التسليم فيما يتعلق بالجرائم ذات الصفة السياسية وهو ذات ما نصت عليه أيضا الاتفاقية الثنائية الليبية الجزائرية الخاصة بالتعاون القضائي المبرمة سنة 1994 في مادتها 33.

1-Fréderic Sudre droit international op.cit. p317

2-histoire de L apatridie. office français de protection des refugies et apatrides, .http//ofpra.gou.fr/index.html,P 24 ?.le 24 -03-2013 A HEURE 18 ;34 ,

3-www.sirinonanline.org ,LE 14- 03-2013,A HEURE 14 ;00,P3 ,

إن كل أجنبي سائح أو مقيم يمكن أن يكون محل الطرد، غير أنه يصعب تنفيذ قرار الطرد ضد اللاجئين السياسيين لأن اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1984/07/28 توصي في مادتها 33 كل الدول الموقعة لهذه المعاهدة بعدم طرد هذه الفئة إلا لأسباب جادة ونفس الشيء تقره المادة 69 من دستور1996 [4]. والتي تنص على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء السياسي. "قدمت المنظمات الإقليمية تعريفات أوسع للاجئ فقد جاء في المادة 01 و 02 من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ضمن معاهدة 10 جوان لسنة 1969، إن لفظ لاجئ يطلق على "أي إنسان اضطر مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان أخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام، في حين ركز ميثاق أوربا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودون ... لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي.

قدمت المواثيق الأوربية الصادرة عن الاتحاد الأوربي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ[1] عما سواها من الاتفاقيات سالفة الذكر والمعاهدات الإقليمية فنص القرار 14 لسنة 1967 على حق اللجوء لأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد و التعسف وأشار الاتفاق الأوربي 1980 إلى تحمل تبعات اللجوء كذلك توصية 1984 بفرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف و ألزمت معاهدة " دبلن لسنة 1990 أي دولة عضو في الاتحاد تعد مسؤولية عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أو أكثر من دول الاتحاد الأوربي.[2]

و يلاحظ أن توصيفات اللاجئ في مواقف الأوربية جاءت أكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعموميته وقد واجه مجتمع أمريكا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوربي منذ عام 1889 في اتفاقية "مونتي فيديو" وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلاها معاهدة "كاركاس " عام 1954 عن حق اللجوء الدبلوماسي و الإقليمي ثم تبعها "إعلان قرطاج" عام 1984 الشهير والذي وضع الأساس القانون لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية تحديدا، ويعرف إعلان قرطاج" اللاجئ على النحو التالي " أن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو آية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم " ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص أنه يتحدث عن أشخاص مجموعات هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان ويبقى هذا غير ملزم رغم استناده للقانون الدولي في التعريف للدول والحكومات فهو مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دولية بالمعنى القانوني.[3]

1 Pal wais. Recent developments in the law of territorial asylum R.D.H.Col.3.1968.P382.

2 أحمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل و الإقامة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة1997، ص45 و مايليها .

3 محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشاة المعارف ، طبعة الأولى ، الإسكندرية، سنة197 ، ص 282 .

بلا شك القلق المتولد بالنسبة للحكومات في إدارة حدودها في مواجهة نمو الجريمة العابرة للحدود و الهجرة غير المشروعة فضلا عن خطر وقوع هجمات إرهابية ، يجعل من حقها التمييز ودعم وتطوير كفاءة النظم القانونية والأمنية لتعزيز والحفاظ على سلامة نظم اللجوء الحديثة .

استثناءات بالنسبة للاجئين السوريين والماليين والنيجريين: إن تسرع الأحداث في الدول الجوار في فترة ما يعرف الربيع العربي نتيجة سقوط أنظمة الحكم ليبيا، تونس، مسرح الدامي في سوريا و التي تشهد سوريا حاليا كلها عوامل خارجية فرضت نفسها على خريطة الأمنية بشمال القارة الإفريقية أدت للسلطات الجزائرية بما لها روابط تاريخية ومصالح إقليمية بحكم الموقع الجغرافي في كل من ليبيا وحدود الجنوبية مع النيجر والمالي هذه الأخيرة تنظم قاعدة في بلاد المغرب العربي اتخذ من أراضيها قاعدة خلفية في توجيه نشاطات إرهابية تجاه الجزائر بسبب ضعف الأنظمة في هذه الدول، ارتأت الجزائر على اتخاذ جملة من تدابير و إجراءات فيما يتعلق بالرعايا الوافدين لها من هذه الدول أو هروب الأفارقة من ليبيا بسبب تصفية العرقية التي شنها ثوار ليبيا ضد الأفارقة بسبب التهم للنظام السابق (نظام القدافي) كلها أسباب ساهمت في لجوء هؤلاء الأفارقة باتجاه الجزائر وبناء على اتفاقيات الثنائية المشتركة مع كل من نيجر و المالي سمية اتفاقيات التشاور بين الجزائر ومالي ، نيجر حول مصير الرعايا ألهاتين الدولتين المقيمين سابقا في ليبيا استثناء وافقت الجزائر على ضرورة السماح لهم بإقامة فوق التراب الوطني وعدم إبعادهم إلى بلدانهم الظروف الاقتصادية و الأمنية السائدة في كل من نيجر ومالي (الحرب دائرة في شمال بين أزواد وحكومة الجنوب). ألزمت سلطات الحكومة الجزائرية أجهزتها أمنية العاملة في ميدان على تأجيل إجراءات إبعاد أو الطرد الخاصة بالرعايا الماليين و النيجريين إلى إشعار لاحق نتيجة إلى غاية استتباب الأوضاع الاقتصادية و أمنية في هذه الدول ولكن بعد تم إحصائهم ومراقبة أماكن تواجد هم، لنا بالخصوص الرعايا السوريين الوافدين إلى الجزائر مثل باقي الدول العربية بسبب الحرب الدائرة في سوريا اتخذت في حقهم إجراءات استثنائية خاصة تقضي بعدم إبعاد الرعايا السوريين الوافدين إلى أرضيها من جراء الحرب الدائرة في سوريا كون سبب روابط الأخوية وتاريخية تحديدا كون سوريا وشعبها يشهد له الجزائريون شعبا وحكومة بأنه أول من استضاف مؤسس الدولة الجزائرية الأمير عبد القادر و جالية الجزائرية و أسرته إلى مكان منفاه إلى دمشق ، حيث وفرت لهؤلاء رعايا السوريين الوافدين لها من جراء الحرب كل شروط الإقامة والتمدرس و توفير وتقديم الحد الأدنى للأجر التي يتقاضاه الجزائري من ضمان مصاريف تلبيه الاحتياجات اليومية لهم و حرية في التنقل دون مراعاة مدة الإقامة شريطة الالتزام بالقوانين و النصوص التشريعية[1].

ثانيا: مشاكل المترتبة لطرد عديم الجنسية

وفقا لأحكام اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لا يجوز طرد الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في البلد، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وتخضع أعمال الطرد لضمانات الإجراءات القانونية السليمة، ما لم تكن هناك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي، و ينبغي أن تكون هناك ضمانات إجرائية

1 تحليل قرار المرسوم وزارة الداخلية رقم 102/27 حول تعليمة كل قطاعات العسكرية و القوات البحرية الحدود بموضوع اللاجئين السوريين والماليين .

سارية للسماح للأشخاص عديمي الجنسية بالإجابة وتقديم الأدلة إزاء أي اتهام ، و تمثيلهم بواسطة محام، ومنحهم حق الاستئناف.

وذهب فريق من الفقه إلى القول بأن طرد عديم الجنسية من دولة ما قد يجد نفسه مطرودا من كل دول العالم وهذا عمل فيه خطورة عليه، ومن ثم ناشدا أنصار هذا الرأي الدول بعدم اللجوء إلى إجراء الإبعاد من ترابها بالنسبة لهذا الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها وتعويضه بإجراء آخر يكون أقل خطورة عليه[1]

وعلى الغرم من واجهة هذا الحل إلا أنه لم يلق التأييد من طرف كل الدول لأن كل دولة تتمتع بمبدأ حريتها فوق إقليمها واتخاذها للإجراءات التي ترى أنها مناسبة للتحقيق مصالحها المختلفة وهو أمر طبيعي بالنسبة لكل دولة.

إن مشاكل المترتبة لطرد عديم الجنسية وإبعاده من كل الدول تركز على أن من المشاكل المتواجدة على انعدام الجنسية ، إن الشخص الذي لا يتمتع بالجنسية يصعب تحديد ماله من حقوق وما عليه من واجبات سواء بالنسبة إلى التصرفات التي يقوم بها نحو الدولة التي يقيم فيها من الناحية الفعلية أو بالنسبة إلى التصرفات التي يقوم بها نحو بقية أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، مما يجعل تحديد الحقوق و الواجبات صعبة المنال و قد يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل أخرى نتيجة صعوبة تحديد ماله وما عليه، و أما هذا الوضع يحق لجميع الدول طرد وإبعاد الشخص الذي ليست له الجنسية لأنه من الناحية القانونية لا تربطه بتلك الدولة آية علاقة أو رابطة قانونية، ومن ثمة يجوز لكل واحدة من هذه الدول أن تقوم بإبعاده من فوق إقليميا مما يجعله مجهول الاتجاه وهو وضع في غاية الخطورة[2].

من المشاكل المترتبة لطرد عديم الجنسية هي عدم وجود موطن قانوني لعديم الجنسية ، إن أهم مشكل يعاني منه عديم الجنسية دوليا هو الحق في الاستقرار في وطن معين دون أن يكون عرضة للإبعاد و الطرد، لا ليست سوى لأنه أجنبي في الدولة، ولو أن الدولة كان يقيم فيها تلتزم بتقديم التسهيلات الضرورية وتزويده بالوثائق اللازمة لمغادرة إقليمها ، إلا أنها ليست ملزمة بقبول عودته إليها و لو كان تنقله إلى خارجها اقتضته أسباب خاصة وكان عارضا. إن لدولة ترخص في منح تأشيرة العودة له حسب ما تتطلبه مصالحها دون معقب على مسلكها و لو أن البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة بانعدام الجنسية حاول أن يحل مشكل عديم الجنسية الخاص بالحق في الاستقرار وطني معين إلا أن الحلول المسطرة فيه جاءت قاصرة فقد نصت المادة الأولى منه على أنه في إذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله في بلد أجنبي دون أن يحصل على جنسية أخرى تعين على الدولة التي كان متمتعا بجنسيتها قبل الفقد أن تقبله بناء على طلب الدولة التي يقيم فيها وذلك في الحالتين التاليتين :

1 – إذا كان هذا الفرد في حالة فقر دائم بسب مرض لا يرجى شفاءه أو أي سبب أخر

---

1 صالح عبد النوري ، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الإداري ، المرجع السابق ، ص22 .

2 خرشي عمر معمر: وضعية عديمي الجنسية، ملتقى الوطني، المرجع السابق ، ص97 .

2 -إذا حكم على الفرد البلد الذي يقيم فيه بعقوبة لحبس مدة شهر على الأقل سواء قضى هذه العقوبة أم حصل على عفو منها كلها أو بعضها، وأمام هذا الوضع يبقى عديم الجنسية في وضعية أدنى بصفته أجنبي في مواجهة كل الدول ، حيث يفقد هويته التي يعرف بها [1].

إن الالتزام بالمعايير الدولية للمعاملة الإنسانية للأجانب ومن أهم مظاهر هذه المعاملة تتمثل في مراعاة وضعية عديم الجنسية فبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون 08-11 على عقاب الأجنبي الذي يمنع عن تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم تنفيذه في مواجهته ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة استثنت تلك المادة من العقوبة عديم الجنسية الذي لا يستطيع الالتحاق بلده الأصلي أو التوجه نحو بدل آخر. إن الأساس هذا الاستثناء هو نظام المعاملة الخاص لعديم الجنسية المنصوص عليهما في الاتفاقيات الدولية المعينة ومن ثم لا يجوز اتخاذ قرار الطرد وتلقائيا على هؤلاء وإذا نفذ الأجراء و دخلوا مرة أخرى من جديد فلا يجوز متابعتهم جزائيا استنادا إلى التزامات الجزائر الدولية في اتفاقية جنيف لعام 1951 و اتفاقية نيويورك لعام 1954[2] .

المطلب الثاني : القاضي الإستعجالي الإداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي

تملك السلطة الجزائرية طرد كل أجنبي مقيم بدون سبب أو بطريقة غير شرعية و الأجنبي الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي سبب جناية أو جنحة و لقد تركزت حالات طرده و السلطة المخولة حصرا بإصدار قرار الطرد - التي يكون بحكم المجلس الدولة الجزائرية يبرز دور القاضي الإستعجالي الإداري في مجال وقف تنفيذ قرار الطرد .

و عليه سنتناول إلى نص قرار مجلس الدولة الصادر في 08/14/ 2002 و نبين شروط التي تبرز الطابع الإستعجالي ووقف التنفيذ ثم نستدرج على أهم النقاط الأساسية التي استند عليها القاضي الإستعجالي الإداري في الحكم يوقف التنفيذ .

الفرع الأول: نص قرار مجلس الدولة بطرد أجنبي و شروط وقف التنفيذ

إن قضاء الجزائري يساير الاتجاهات الحديثة في شان وضعية الأجانب في الجزائر ال وعليه سنقوم باستدراج نص قرار المجلس الدولة المتعلق بطرد الأجنبي (أولا)، ثم يكون لنا الحديث إلى مدى توافر شروط الاستعجال(ثانيا)

أولا: نص قرار المجلس المتعلق بطرد الأجنبي 3.

هذا القرار صادر عن الغرفة الخاصة (الاستعجالية) لمجلس الدولة في 2002/08/14 قضية س ضد وزارة الداخلية و من معها من حيث الشكل، حيث أن المدعي عليه قدم بالملف محضرا قضائيا محرر بتاريخ 2002/07/28، يتضمن تبليغ المدعي عليه وزير الداخلية بتنظيم مسبق ضد القرار الإداري الصادر بتاريخ 2001/03/28 محل الطلب الحالي.

حيث أن من المستقر عليه قضائيا أن رفع التنظيم المسبق المنصوص عليه في 275 من قانون الإجراءات المدنية ضد قرار إداري يسمح لصاحبه برفع طلب لوقف تنفيذه مما يتعين القول أن الطالب الحالي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. 1 حيث أنه لم يتم التبليغ لدى المدعي عليه الثاني المدير العام للأمن الوطني مما يتعين الفصل تجاهه غيابياً .

---

1 صالح عبد النووي ،التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الادا ري ، المرجع السابق ، ص54 .

2 زورتي طيب: دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2010، صفحة 376 ,

3 شريفي الشريف :طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائري، المرجع السابق ، ص19 .

من حيث الموضوع : حيث تبين من عناصر الملف أنه بتاريخ 2001/07/16 قامت مصالح الشرطة بولاية برج بوعريريج بتبليغ المدعي بصفته أجنبياً من جنسية سورية ، بأن له شهراً واحداً لمغادرة التراب الوطني(محضر مؤرخ في 2001/03/28 تحت رقم 405/01 SN/cob/bom/42).

حيث قام المدعي عليه برفع تظلم إلى وزير الداخلية يرمي إلى إلغاء القرار الإداري المذكور و قام برفع الطلب الحالي ملتمساً من مجلس الدولة وقف تنفيذه لغاية الفصل في مدى مشروعيته على أساس :

- أنه مقيم بالجزائر بمنطقة برج بوعريريج بصفة شرعية و هو مسجل في سفارة سوريا ،كما هو ثابت من الشهادة المقدمة بالملف و المؤرخة في 2001/12/08.

- أنه تعامل و يتعامل مع مواطنين جزائريين ، و له نزاع قائم معهم حول تسديد ديون ثابتة بعقد توثيقي مرفوق بالملف .

- أن القرار الإداري بتاريخ 2001/03/28 والمتضمن طرده من التراب الجزائري لم يبلغ له إطلاقاً ، لذا يلتمس و نظراً لحالة الاستعجال القصوى وقف تنفيذه إلى غاية الفصل في مدى مشروعيته .

حيث أن ممثل وزارة الداخلية يصرح بأن القرار محل الطلب الصادر حسب تأشيرته عن مصالح الشرطة المحلية التابعة لولاية برج بوعريريج ، مع العلم أن طرد الأجانب من التراب الجزائري يرجع إلى اختصاص وزير الدولة وزير الداخلية دون سواه .

حيث مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة و هي وزارة الداخلية ،كما أنه لم يبلغ للمدعي عليه و من ثم يحتمل إبطاله ويجعل دفوع المدعي جدية ، مما يتعين قبولها والطلب معاً ، علماً أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعي عليه أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار .

لهذه الأسباب :

إن مجلس الدولة :

- فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ لأحكام المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية علينا و حضوريا و غيابيا و بالنسبة لمدير الأمن الوطني .

يقضي بما يلي :

- في الشكل : الإشهاد للمدعى برفعه تظلم هذا القرار محل الطلب .

مما يجعل الطلب مقبول شكلا .

-الأمر بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2001/03/28 تحت رقم 142 405/01/s.N/cab/bom لغاية الفصل في مدى مشروعيته بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة و في حالة عدم رفعها في الآجال المحددة في المواد 278 إلى 280 من قانون الإجراءات المدنية فإنها تسقط فعلية هذا الأمر بقوة القانون

– نظرا للحالة الاستعجالية القصوى ينفذ هذا الامر على المسودة و قبل تسجيله .

– ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية .

1 قرار صادر عن الغرفة الخاصة (الاستعجالية) ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، لسنة 2002 ص 2210 و ما بعدها.

(بليل محمد رئيس غرفة مقرر ، شهبوب فضيل محافظ دولة).

ثانيا: مدى توافر شروط الاستعجال

لقد التمس الأستاذ الشريف الشريفي لدى تحليله لدراسة هذا القرار على أنه صدر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم و لهذا نتناول قراءة هذا القرار انطلاقاً مما جاء في هذا القانون و لأبأس أن نقارنه بما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[1].

أما بخصوص توفر شروط الاستعجال العامة فهناك شروط أشارت لها المادة 171 مكرر و هي:

1 – شرط الاستعجال.

2 – عدم تعلق النزاع بالنظام العام .

3 – شرط النجاعة.

4 – عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري .

فالشرط الأول و هو الاستعجال لأن قرار الطرد سيؤدي إلى نتائج خطيرة على المعني بالقرار حيث سيؤدي إلى تعطيل مصالحه مع الغير .

أن الشرط الثاني تخلى عنه القضاء الفرنسي و هو عدم تعلق النزاع بالنظام العام لأنه يضيق من تدخل قاضي الاستعجال، و هنا في قضية الحال فالنزاع لا يمس بالنظام العام.

و هناك شرط ثالث نصت عليه المادة 171 مكرر و هو شرط النجاعة أي أن يكون التدبير الإستعجالي ضرورياً و هنا وقف التنفيذ إجراء ضروري لحماية الأجنبي المطرود .

كما يشترط أن لا يمس الإجراء الاستعجالي أصل الحق أي ألا يتطرق القاضي الاستعجالي عند القيام بوقف التنفيذ أن يمس بأصل الحق المتنازع عليه .[2]

الفرع الثاني: أهم مرتكزات التي جاء بها هذا القرار

إن قرار مجلس الدولة الذي صدر بخصوص وقف تنفيذ قرار الطرد الذي صدر عن مديرية الأمن الوطني بولاية برج بوعريريج في 2001/03/28 و الذي جعل المدعي عليه يرفع تظلما إلى وزير الداخلية بعد تبليغه بالقرار ويرفع دعوى استعجاليه أمام مجلس الدولة ، يطالب فيها بوقف تنفيذ هذا القرار في النقاط التالية :

---

1 شريفي الشريف ، طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائري ، المرجع السابق ، ص21،20.

2 أشارت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى هذا الشرط .

أولاً: نقطة تتعلق بتبليغ القرارات الإدارية وآجال الطعن فيها

هناك قاعدة أساسية في مجال القرارات الإدارية تنص على أن القرار الإداري يسرى من تاريخ تبليغه إذا كان قراراً فردياً ، و من تاريخ نشره إذا كان قرارا تنظيمياً و هذا القرار – في القضية المعروضة على مجلس الدولة و التي صدر فيها أمراً استعجالياً بوقف تنفيذ هذا القرار –يتعلق بطرد أجنبي من التراب الوطني و هو قرار فردي يمس وضعية شخص محدد بالذات ، و بالتالي كان يتعين على الإدارة أن تبلغ هذا القرار إلى المعني به شخصياً طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و عملا بالمرسوم 131/88 الخاص بعلاقة الإدارة مع المواطن و الذي يلزم أن تبلغ قراراتها إلى المعني به شخصياً.[1]

كما أن القانون 211/66 اشترط تبليغ قرار الطرد للأجنبي المعني به و هذا يفيد أن التبليغ يكون شخصياً ، و هذا بموجب المادة 21 من هذا الأمر التي جاء فيها " يجب تبليغ قرار الطرد للمعني بالأمر و يترك لهذا الأخير تبعاً لخطورة الوقائع المنسوبة إليه مهلة من 48 ساعة إلى 15 يوماً ابتداء من تبليغ قرار الطرد مغادرة التراب الوطني ".

و إن القرارات التي تصدر عن السلطات المركزية تستلزم النظام الإداري المسبق ، كما هو الأمر في قانون الإجراءات المدنية القديم ، فإن المعني تظلم أمام السلطة الإدارية الرئاسية و التي يفترض أنها هي من يصدر عنها قرار الطرد و ليس مديرية الأمن الوطني لولاية برج بوعريريج و هذا طبقاً للمادة 275.

و هناك أجل لرفع التظلم هو شهرين من تاريخ صدور القرار ،خلال هذه المدة يجب على الإدارة أن ترد على التظلم سواء بالقبول أو بالرفض و هذا خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع التظلم فإذا سكتت الإدارة في هذه المدة و لم ترد فإن هذا السكوت يفسر رفضاً ، و بعد انتهاء هذه المدة فإن للمدعي أجل شهرين لرفع دعوى لإلغاء القرار .[2]

كذلك فإن وقف التنفيذ مرتبط بدعوى إبطال قرار إداري فعلى المدعي رفع هذه الدعوى في الآجال القانونية ، لأنه إذا فاتت هذه الآجال فإن القرار يتحصن و عليه سيرفع آثر وقف التنفيذ الذي يسري أصلاً إلى تاريخ الحكم في دعوى الإبطال أو نهاية آجال رفعها فإذا انقضت هذه الآجال و لم ترفع الدعوى انقضى أثر وقف تنفيذ القرار .[3]

و من حيثيات قرار مجلس الدولة نجد أن المديرية لم تبلغ المعني القرار الصادر ضده بل بلغته بأنه له مهلة شهر واحد من أجل مغادرة التراب الوطني وذلك في 2002/07/16 ما يجعل آجال رفعا التظلم سارية ، و بالتالي فإن الطلب وقف التنفيذ مؤسس من الناحية الشكلية .

ثانيا : بخصوص الشروط الموضوعة لوقف التنفيذ قرار إداري

إذا كان طلب وقف التنفيذ مرفوع فإنه يشترط ما يلي:

أ -شرط وجود وسائل جدية

1 لحسن بن الشيخ ، ملتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة، الجزائر، سنة2007 ، ص 88 .

2 شريفي الشريف ، طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائري، المرجع السابق ، ص23.22.

3 محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر، طبعة الثالثة، الجزائر، سنة2009، ص 78.

و بالرجوع إلى نص وقائع القرار نجد أن شرط الجدية، متوفر فهذه الوسائل الجدية كما يعرفها مجلس الدولة الفرنسي و التي من شأنها أن تخلق شكا لدى القاضي...بخصوص مشروعية القرار ، و الوقائع التي جاءت كحيثيات للقرار الذي أصدر مجلس الدولة تعطي شكا صريحاً حول مشروعية قرار الطرد الأجنبي السوري ، و خاصة وأنه صدر من شخص ليس له اختصاص و هذا مخالفاً لنص المادة 20 من قانون وضعية الأجانب في الجزائر، ما يجعل القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص .[1]

ب -وشوك حدوث أضرار يصعب إصلاحها :

هو أن تنفيذ هذا القرار من شانه أن يسبب أضرار يمكن إصلاحها في حالة ما لو نفذ القرار ، خاصة أن هذا الأجنبي له علاقات مع مواطنين جزائريين و مصالح قد يضيعها لو تم طرده ، و هذا ما أكده القرار في حيثياته و خاصة و أنه مقيم بطريقة شرعية و مسجل في سفارة بلاده و له بطاقة مقيم بالجزائر تبعاً للشروط التي تحددها المواد من 3 إلى 5 من قانون وضعية الأجانب 211/66 .

و نجد أن المادة 2/283 لم تشترط الشروط الأربعة السالفة الذكر بل أن القضاء استبعد الشرطين الأخيرين و هما:

- عدم تعلق النزاع بالنظام العام
- شرط النجاعة .

و بذلك اقتصرت هذه المادة على وجود مسائل جدية ثم وشوك حدوث أضرار يصعب إصلاحها و هما الشرطان اللذان آثارهما مجلس الدولة عندما أمر بوقف تنفيذ قرار الطرد ضد المدعي ، أما بخصوص اشتراط أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترن بدعوى إلغاء للقرار المطعون فيه ، فإن هناك اجتهاد درج عليه مجلس الدولة يقتضي بقبول طلب وقف التنفيذ إذا سبقه تظلم إداري ، و في القرار الذي نحن بصدد دراسته قد أشار إلى هناك تظلم قام به الأجنبي أمام وزير الداخلية و ذلك يوم 2002/07/28.[2]

نستخلص من خلال دراسة هذا الفصل من الإجراءات الإدارية لطرد الأجنبي والتي تضمنت النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر والذي عرف فيه طرد الأجنبي على انه هو إجراء امني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التدبير الأمني يهدف إلى حماية مصلحة الدولة العليا للبلاد ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارف مع النظام العام في الدولة ، كما

1 تشير المادة 919 من قانون 08-09 إلى حدوث شك جدي لدى القاضي حول مشروعية القرار .

2 و يتعين على المدعي الذي رفع طلب وقف تنفيذ قرار الطرد ، مقترنا بتظلم إداري مسبق أمام وزير الداخلية – أن يرفع دعوى إبطال قرار الطرد في ميعادها القانوني بعد تلقيه رداً سوءا كان إيجابياً أو سلبياً – انظر محمد صغير بعلبي : النظام القضائي الإداري الجزائري ، المرجع السابق ص 75 .

_و بخصوص الشروط المتعلقة بوقف التقيد التي أشار إليها القانون 09/08 : أن يتم تسجيل وقف التنفيذ بدعوى مستقلة وان يستند إلى أسباب جدية و أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يصعب تداركها و أن يكون متزامنا مع دعوى في الموضوع أو تظلم إداري مسبق ، ولقد أشارت إلى هذه الشروط المادة834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و أضافت المادة 919 أن يتضح للقاضي من خلال التحقيق من وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ، و المادة 92 أضافت اتخاذ تدابير الضرورية المتعلقة بحماية حقوق وحريات الأساسية المنتهكة من طرف الهيئات الإدارية ، وعلى القاضي الإستعجالي أن يتخذ التدابير الضرورية ضمن عرقلة تنفيذ قرار إداري ولو في غياب القرار الإداري المسبق و في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تعتبر حالات طرد الأجنبي علي أن الدخول إلي التراب الوطني بطريقة غير شرعية وهذا إما برا أو بحرا أو جوا عن طريق سلك الممرات الملتوية في محاولة متسللة أو متحايلة علي نطاق المراقبة الخاصة بدخول الأجانب إلي التراب الوطني

الإقامة غير الشرعية والتي تمس الأجانب الوافدين إلي التراب الوطني بطريقة شرعية ووثائق سارية المفعول ويتم التجاوز مدة الإقامة المسموح بها بحسب الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تربط الجزائر وموطن الأجنبي أو في حالة التجسس أيضا وبالنسبة للاجرءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي والتي استبينت فيه مدا فعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع والتي كانت دراسة إجراء الطرد الأجانب في الجزائر وحالة المهاجرين الغير شرعيين الموقوفين علي مستوي الجنوب الشرقي التي كان لها دراسة بيانات وإحصاءات خلال سنوات 2011/2010/2009 والتمس التنظيم الإداري لطرد الأجانب إلي إجراءات قانونية صارمة بإجراء تحقيق بوثائق التي تثبت هويته بدون جواز سفر ، دخوله بطريقة متسللة إجراء يعاقب عليه القانون لمجرد إلقاء القبض عليه يتم سماعه علي محضر رسمي من طرف الضبطية القضائية المختصة إقليميا وملا استمارة المعلومات ، واقتياده إلي مقر الشرطة أو الدرك حسب إقليم الاختصاص ، ثم تملا له استمارة معلومات بناءا علي الوثائق الهوية التي ضبطت بحوزته إن كانت تنطبق علي شخصية ليتم تنقيطه علي مستوي قسم المحفوظات المحلية

كما عالجت أهم المسائل القانونية التي طرحت إشكال إجراء اطرد الأجانب بين الاتفاقيات الإقليمية والقوانين الوطنية والتي تناولت فيها الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولة من جانب موقف حقوق الإنسان من طرد الأجنبي ومن جانب الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية بالأخص حالة استثنائية لدراسات اللاجئين السوريين والماليين ، كما التمست في الحديث عن المشاكل المتربة لطرد عديم الجنسية وقد تطرات للقاضي الاستعجالي الإداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي ، وعلي السلطة المختصة احترام القانون عند ممارسة هذه الصلاحية وان تمنح للمطرود مهلة قانونية لمغادرة التراب الوطني وان تساعده في المغادرة إذا كان معسرا لا يقدر علي تحصيل تكاليف المغادرة ، وبالتالي يجب إشراف القضاء في ممارسة سلطة الطرد وخاصة وان القانون منح له إمكان وإصدار عقوبات إلي جانبها الإبعاد .

ويلاحظ في هذا الشأن أن قانون 11/08 كان أكثر صرامة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون بصفة غير شرعية أو يقيمون بصفة غير قانونية أو يخالفون أحكام القوانين السارية المفعول عليهم وذلك تحقيقا للمصلحة الوطنية والأمن العام في ظل تناهي الهجرة السرية المنضمة ، وفي نفس الوقت نجد أن الأحكام التي جاء بها تراعي المعايير الدولية للمعاملة الإنسانية فنجد مثلا انه اخضع قرار الطرد لرقابة القضاء الإداري ، ونجد انه استحدث مراكز الانتظار لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار استيفاء إجراءات طردهم .

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه التنظيم الإداري لطرد وإبعاد الأجانب في الجزائر وذلك طبقا لتحليل آراء الفقهاء وما جاء في النص القانونية على أنه تعتبر الشرطة من بين أهم الأجهزة الرسمية التي تعتمد عليها الدولة في المحافظة على كيانها وأمنها ألداخلي وإن توفير الاستمرار والرفاهية في المجتمع لجميع أفراده في الواقع فكرة الأمن بمفهومه الموسع والشامل ،هي ركائز وأسس نهضة الأمم وتقدم المجتمعات وذلك بتحقيق الاستقرار الذي هو داعمة الازدهار والإنتاج المثمر وللأمن أثار كثيرة في حماية القيم الأخلاقية وتنمية الحريات وتوفير العدالة ومهما تطور العلم وتقدمت التكنولوجيا يبقى الإنسان هو الأساس والأهم على اختلاف جنسيته، وما دامت هناك حدود قائمة بين الدول أمر لا مفر منه وبالتالي لا نهاية لأعماله انطلاقا من مقولة أن كل أجنبي يعتبر جاسوسا،وهي حرب الأدمغة لا حرب سلاح وأينما يوجد الإنسان توجد المعلومة ، السر و العلانية، كما أن المستوى التعليمي و التكوين النظري وحدوهما لا يكفيان وبالتالي فالممارسة الميدانية لها دور فعال في تقديم مردود أحسن لجهاز الأمن.

ونستخلص من دراسة الموضوع الإجراءات الإدارية لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر إلى عدد من النتائج على:

- أن القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها يساير الاتجاهات الحديثة في شأن قبول الأجانب في الإقامة في أراضي الدولة، وفي تمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته وكيانه الإنساني.
- وجود التزام ودولي على الدول بفتح أبوابها أمام الأجانب وذلك استنادا إلى قيام معاملات من رعايا الدول وتبادل مصالحهم وظهور أنواع جديدة من الروابط التي تحمل الطابع الدولي مما ساهم في اعتبار الأجنبي عضوا فعليا في المجتمع الوطني للدولة.
- تتقيد الدول بمحض إرادتها بمقتضى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها مع باقي الدول والتي تحد من حريتها ولكن بمشيئتها ونظرا لما تراه في ذلك لمصالحها الوطنية العليا وكذلك مصلحة رعاياها في الخارج وتسمى معاهدات الإقامة، و بالتالي فإن للدول الحق في إصدار مختلف القوانين واللوائح المتعلقة بقبول الأجانب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها.
- تتعدد أسباب إنهاء إقامة الأجنبي وهي تدور حول الأسباب القانونية والتي تتعلق إما بإنهاء الإقامة وعدم تجديدها في الوقت المحدد أو بالتغيب عن البلاد لفترة معينة ويمكن ردها إلى أسباب طبيعة وأسباب خاصة بظروف تتعلق بالشخص الأجنبي ومنها الأسباب الأمنية وهي إما أن تندرج في إطار التدابير الوقائية أول كانت تحقيقا للمصلحة العامة أو المحافظة على الأمن العام أو الآداب العامة وهي تدخل في عموم النظام العام بمشتملاته الثلاثة ، وتتمثل في عدم حصول الأجنبي على سمة الدخول وصدور قرار سابق بإبعاده عن البلاد أو قرار بمنع الدخول للبلاد لدواعي أمنية.
- بيان حدود سلطة القاضي في رقابة مشروعية قرارات الإبعاد حتى لا يبقى المبعد موجودا فترة طويلة قبل إبعاده.

- ضرورة إعادة النظر في إجراءات إبعاد الأجانب سواء تلك الإجراءات الإدارية أو القضائية و التخفيف من الأعباء التي تحملها الدول في سبيل تحقيق ذلك بما لا يخل بموجبات الأمن و مقتضياته و المحافظة على حقوق الدولة والغير في مواجهة الأجنبي المبعد.

وفي خلاصة البحث نقول أن مراقبة الأجانب نوعين :

- المراقبة على الحدود وتقوم بها مصالح شرطة الحدود وهذه المراقبة تتمثل في التحقق من كون الأجانب الراغبين في الدخول إلى الوطن يحملون الوثائق الضرورية وأن يكونوا قد حصلوا على تصريح بالإقامة.
- وهناك أيضا المراقبة الإدارية التي تتكفل بها فرقة الأجانب والهجرة على مستوى أمن الولاية،التي تقوم بتحرير تقارير شهرية تتضمن وضعية الأجانب المقيمين في إقليم أمن الولاية وغالبا ما تتضمن التقارير العدد الإجمالي للأجانب المقيمين، عدد اللاجئين السياسيين، عديمي الجنسية، حالة الأجانب حسب النشاطات الاجتماعية والمهنية، اللائحة العامة لإحصاء الأجانب الموظفين في قطاعات الطاقة، البترول التعليم، الصحة، البناء.....إلخ.

ومن خلال ما سبق ذكره ضمن مذكرة التخرج ضرورة تقديم بعض الاقتراحات التي تراها مناسبة وهي:

- إسناد مهمة ملف الأجانب في الجزائر لمديرية واحدة على المستوى المركزي والمصلحة الولائية محليا للتحكم في الملف وجعل عملية الحماية والمواكبة للعناصر بالزي المدني لهذه المصلحة حتى يكون المردود أحسن وتسهل عملية المراقبة الميدانية و الإدارة وبالتالي تحمل المسؤولية.
- التفكير في وضع شبكة اعلامية بين مصالح الشرطة ومصالح التمثيل القنصلي لبلادنا المعتمدة بالخارج لمعرفة الأجانب الحاصلين على التأشيرة و الراغبين في الدخول إلى الجزائر.
- إرغام الوكالات التجارية للنقل البحري و الجوي يربط شبكة مع مصالح الأمن لتحديد هوية المسافرين على متن أسطولها لتمكين مصالح الأمن من المراقبة والمتابعة.
- جمع مختلف القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالأجانب والتي تنظم إقامتهم وعملهم في الجزائر في كتاب واحد، وجعل تعديل القوانين تتماشى مع بعضها.
- تحسين وتكثيف التكوين وفقا للمقتضيات التي يتطلبها الميدان وخاصة اللغات الأجنبية.
- ضرورة تنظيم لقاء وطني يجمع مختلف الشركاء الذين لهم علاقة بملف الأجانب في الجزائر لطرح العراقيل والمشاكل المسجلة ميدانيا ومنها الخروج بقاعدة عمل من شأنها أن تفيد السلطات العمومية، في تعديل القوانين أو اتخاذ قرارات مناسبة .
- تدعيم حراس الحدود بمروحيات للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- ضرورية مراعاة إعادة النظر في إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد، باختصار هذه الإجراءات بما لا يخل بالضمانات المقررة للأجنبي في هذا الشأن.
- ضرورة وضع آليات للتنسيق بين الجهات المعنية، ضمانا لتنفيذ قرارات الإبعاد دون الإخلال بمقتضيات أمن الدولة وسلامتها، مراعاة لموجبات الإنسانية المتعارف عليها في إبعاد الأجانب

قائمة المراجع

قائمة المراجـع:

النصوص القانونية:

1. الدستور ، المعدل والمصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996
2. القانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية رقم،36(2008)
3. الأمر 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 معدل ومتمم بالأمر 190/67 المؤرخ في 1967/09/27 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر
4. الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية اعتمادها يوم 28 تموز/يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللجيين وعديمي الجنسية
5. المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جمادي الاول عام 12424 المواقف 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر الجريدة الرسمية رقم 43 /2003
6. تحليل قرار المرسوم وزارة الداخلية رقم 102/27 حول تعليمة كل قطاعات العسكرية والقوات البحرية والشرطة الحدود بموضوع اللاجئين السوريين والماليين.
7. قرار الصادر عن الغرفة الخامسة مجلة مجلس الدولة،العدد 2، الجزائر، لسنة 2002
8. قانون رقم09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية.
9. المنشور رقم 94/001 المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن مديرية التفتيش و المنازعات بالمديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية عن (وزارة الداخلية و الجماعات الداخلية)

كتب ومؤلفات

1. إبن منظور الافريقي المصري : لسان العرب المجلد الأول، دار صادر، بيروث
2. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر ابوبكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الاجنبي في دول مجلس التعاون لخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسنكندرية 1990
3. أحمد مسلم: المركز القانوني للأجانب ،دار النشر للجامعات المصرية،الاسكندرية،مصر طبعة ثانية ،1953
4. بن عبيدة عبد الحفيظ: الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري،طبعة ثانية،2007،دار هومة الجزائر.
5. حسام الدين فتحي ناصف: المركز القانون للأجانب، الطبعة الثانية،القاهرة،دار النهضة العربية،1996
6. سعيد يوسف البستاني:الجامع في القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا،طبعة 2009 .
7. الطيب زروبتي: دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري دار هومة، الجزائر،طبعة الخامسة،2011
8. قدري الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤوليتها ،منشاة المعارف بالاسكندرية،مصر 1969
9. محمد الصغير بعلي: النظام القضائي الجزائري،دار العلوم للنشر،2009 الجزائر
10. محمد الروبي: أخراج الأجانب إقليم الدولة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية،القاهرة ،2001
11. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي الخاص،المواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية،1968
12. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم منشاة المعارف الاسكندرية ،1971

13.مولود ديدان : مدونة شرطة الحدود ،ط3 دار بلقيس الجزائر سنة 2010 .
14.هشام علي صادق : الجنسية و الموطن ومركز الاجانب، المجلد الثاني، طبعة الاولى،1977،منشسأة المعارف
15.وهبة الزجحيلي:آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،الطبعة الثالثة دار الفكر،دمشق

الرسـائل:

1. أحمد جاد منصور : الحماية القضائية لحقوق الانسان، حرية التنقل والاقامة،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس،1997
2. لحمر أحمد : النظام القانوني للاجانب في الجزائر،مذكرة ماجستير،جامعة تلسمان، 2003

ملتقيات

1. شريفي الشريف: طرد الاجانب قراءاة في قرار مجلس الدولة الجزائرية، ملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات لدولية الخاصة؟ طبعة ثانية، مركز الاجانب في الجزائر،ورقلة2012
2. خرشي عمر معمر: وضعية عديمي الجنسية مجمع المداخلات،ملتقى وطني تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة، الطبعة ثانية 2012
3. كرام محمد الأخضر: الوضع القانوني لليبين الوافدين على الجزائر ملتقى وطني تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة الطبعة الثالثة 2012
4. حسن بن الشيخ أن ملويا : الملتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دار هومة 2007،الجزائر
5. مراد بسعيد: الابعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 تعدد المقاربات ووحدة الهدف مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة، الطبعة الأولى 2010

مقالات

1. بسيوني محمود شريف: المعاهدات الأروبية لحماية حقوق الإنسان مجلس أوربا، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، دار العلم للملايين بيروت، لطبعة الأولى1989
2. بلجعطيط عبد الحميد: دراسة ميدانية لشرطة الحدود، الإجراءات المتخدة لطرد الأجنبي، ورقلة ،2013 .
3. شوريف يوسف: الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد وابعاد مجلة المتسقبل،مدرسة الشرطة(طيبي العربي) سيدي بلعباس،2009
4. صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الاداري ،مجلة أكاديمئة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض2002 .
5. غلاب طارق،مداخلة حول الاشكالات القانونية الميدانية لعملية الطرد الاجانب ،المدرسة التطبيقية الصومعة،الجزائر 2011

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Xavier vandendriessche étrangers éloignement éloignement jurisclasseur droit international novembre 2009

2. Mohamd issad : droit international privé 2éme éditions les règles materielle
3. Jean deruppé : droit international privé.14 édition, 2001.dallez. France.
4. Leveurs pigeonnier loussouarn : droit international privé.précis Dalloz.9éme édition 1970.
5. Anders dozemezens .la situation des étrangers au regard de la convention européenne des droit de l'homme dossier sur les droits de Lhomme N °08 éditerons du conseil de l'Europe. Straubing 1985
6. Frédéric sure : droit international et empêne des droits de l'homme .paris pnf 4 editions.1999
7. Manfred Nawor « limitation imposées aux droitts de l'homme dans une société démocratique « colloque de ley de DUDH Straubing N.P.E magel 1992
8. Panl weis Récent développements in the law of territorial asylum .R.D.H Vol .3.1968

المواقع الالكترونية

1. www.Baresy .com/orchived/inderxpup t.64t.utmh61 it
2. www.elaph.com/web droit jntermotional préve/2012/12/587 322.htm
droit international prévue :
3. www.droait étrengers en algenies Fn index html
aistoire de l'apotrirdie office français de prdrction des réfgies et apatrides
http://of pro-gouv fr./indes.html
gtpp//from.olnel.com threas-5765 html
4. www.surinonoline.ong

فهرس المحتــويات

مقدمـــة	02
الفصل الأول : الإجراءات الإدارية لإبعاد الأجانب في الجزائر	
تمهيـد	07
المبحث الأول: النظام القانوني لإبعاد الأجانب في الجزائر	08
المطلب الأول: تحديد مفهوم الأجنبي و إبعاد الأجنبي	08
الفرع الأول: مفهوم الأجنبي	08
الفرع الثاني: مفهوم الإبعاد الأجنبي	10
المطلب الثاني: أسباب الإبعاد و الأشخاص الخاضعون له	13
الفرع الأول: أسباب الإبعاد	14
الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للإبعاد	16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإبعـــاد	18
المطلب الأول : الأحكام الأساسية لإبعاد الأجانب	18
الفرع الأول : أساس الإبعاد و طبيعته القانونية	18
الفرع الثاني: حالات وآثار الإبعاد الأجنبي	21
المطلب الثاني: الأحكام المعيارية لأبعاد الأجانب	25
الفرع الأول موقف التشريعات الأجنبية من الإبعاد:	25
الفرع الثاني: إجراءات إبعاد الأجنبي	27
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني : الإجراءات الإدارية لطرد الأجانب في الجزائر	
تمهيد:	31
المبحث الأول: النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر:	32
المطلب الأول: مفهوم الطرد الأجنبي و حالاته:	32
الفرع الأول: مفهوم الطرد الأجنبي	32
الفرع الثاني: حالات الطرد الأجنبي	34
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي	36
الفرع الأول: مدى الفعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري.	36
الفرع الثاني: الإجراء المتخذة لطرد الأجنبي	41

المبحث الثاني: أهم المسائل القانونية لطرد الأجانب في الجزائر	43
المطلب الأول: الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية.	43
الفرع الأول: موقف حقوق الإنسان من طرد أجنبي:	43
الفرع الثاني: الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية و طرد عديم الجنسية.	46
المطلب الثاني : القاضي الإستعجالي الإداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي	50
الفرع الأول: نص قرار مجلس الدولة بطرد أجنبي و شروط وقف التنفيذ	50
الفرع الثاني: أهم مرتكزات التي جاء بها هذا القرار	53
خلاصـــة الفصل الثاني	55
الخاتمة:	57
قائمة المراجع	60
الفهرس	63

الملاحـــق

نموذج رقم 01

الجزائر تقوم بمراقبة
الحدود مع سبعة دول
علي طول 7011 كلم
وشريطها الساحلي
الممتد علي مسافة
1200 كلم ولها 26
مركز حدودي